

تصاعد أزمة الغذاء

وفقاً لتقرير نشرته صحيفة "فايننشال تايمز"، تبرز معاناة النازحين من خلال شهادة مواطنة تدعى أمل محمد، التي أكدت عجزها عن توفير الطعام لأطفالها بسبب ارتفاع أسعار المواد الغذائية وأدوات الطهي. وأوضحت أمل أن اللحوم باتت حتماً بعيد المنال، وأن الكبار غالباً ما يقلصون وجباتهم اليومية ليضمنوا حصول أطفالهم على الحد الأدنى من الغذاء.

تعطيل وصول المساعدات الإنسانية

يعتمد سكان غزة بشكل شبه كامل على المساعدات الإنسانية التي تصل عبر نقطتي دخول وحيدتين. ومع ذلك، فإن القصف الإسرائيلي المستمر أدى إلى تعطيل توزيع الغذاء وإغلاق المرافق الأساسية. وأدى هذا الوضع إلى صعوبة وصول الإمدادات، ما دفع وكالات الأمم المتحدة إلى إطلاق تحذيرات بشأن كارثة إنسانية متفاقمة.

يواجه قطاع غزة أزمة غذائية حادة وغير مسبوقة، حيث أظهرت تقارير برنامج الأغذية العالمي أن جميع سكان القطاع يعانون من انعدام الأمن الغذائي، مع تصنيف أكثر من ٥٠٠ ألف شخص في مستويات كارثية من نقص الغذاء، في الأسواق، تبدو أرفف المتاجر خالية من المواد الأساسية تقريباً، باستثناء بعض السلع مثل اللحوم المعلبة والبقول، بينما ارتفعت أسعار المواد الطازجة، كالحليب والبيض، إلى مستويات لا يمكن تحملها (FAO, 2024).

أفادت تقارير منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو) بأن الحرب في غزة أدت إلى تصنيف جميع سكان القطاع البالغ عددهم ٢.٢ مليون نسمة، في مستويات الأزمة الغذائية، وفق التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي. ويتوقع أن يصل أكثر من مليون شخص إلى مرحلة المجاعة والموت جوعاً إذا لم يتم اتخاذ إجراءات عاجلة. وفي بيان صدر عن المدير العام للفاو، تشو دونغيو، أشار إلى أن "التوقعات المخيفة التي يبرزها التقرير يجب أن تكون تحذيراً يدفع المجتمع الدولي إلى التحرك قبل فوات الأوان" (FAO, 2024).

أكدت الأمم المتحدة وجود صعوبات كبيرة في الحصول على التصاريح اللازمة من إسرائيل لتوصيل المساعدات إلى المناطق الأكثر تضرراً في شمال القطاع، مما أدى إلى تفاقم الأوضاع الإنسانية. وعلى الرغم من دخول

نحو ١٠٠ شاحنة مساعدات يومياً، فإن الاحتياجات الفعلية تتطلب ما لا يقل عن ٦٠٠ شاحنة لتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان النازحين (United Nations, 2024).

في هذا الإطار، صرحت سيندي ماكين، المديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي، بأن سكان غزة يواجهون خطر الموت جوعاً رغم قربهم من شاحنات المساعدات. وشددت على أن المجاعة يمكن تجنبها إذا تم توفير الإمدادات بشكل كافٍ وضمان الوصول الآمن إلى المحتاجين (United Nations, 2024).

انتهاك القانون الدولي الإنساني (IHL)

القانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، يفرض التزامات واضحة بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، بما في ذلك ضمان وصول المساعدات الإنسانية ومنع استخدام التجويع كسلاح حرب. كما حظرت المادة ٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول، "تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، فالحصار الذي يؤدي إلى تجويع المدنيين ومنع المساعدات يمكن اعتباره انتهاكاً جسيماً لهذا الحظر (AP I, 1977).

وفي نفس الإطار تنص المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق الأساسي لكل فرد في الحصول على الغذاء الكافي، ما يجعل الممارسات التي تؤدي إلى المجاعة الجماعية أو حرمان السكان من الغذاء الكافي انتهاكاً مباشراً لهذا الحق، خاصة إذا تمت بشكل متعمد أو نتيجة سياسات تقييدية. كما تفرض المادة ١٢ من العهد ذاته على الدول ضمان أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وهو ما يتعارض مع الواقع في غزة، حيث يتفشى سوء التغذية والأمراض نتيجة القيود المفروضة على المساعدات الإنسانية والإمدادات الطبية (ICCPR, 1966).

كما تفرض المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة تسهيل مرور المساعدات الإنسانية دون عوائق فالقيود المفروضة على دخول المساعدات إلى شمال غزة والتعطيل المستمر للتوزيع عبر نقطتي دخول فقط يشكل انتهاكاً لهذا الالتزام. هذه الممارسات تمثل انتهاكاً صريحاً للحقوق الأساسية المكفولة بموجب القانون الدولي، مما يفاقم من معاناة السكان المدنيين ويضع مسؤولية قانونية على القوة القائمة بالاحتلال (ICRC, 1949).

التداعيات القانونية للأزمة الإنسانية

تتجاوز هذه الأزمة الأبعاد الإنسانية لتصبح انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. تتجسد هذه الانتهاكات فيما يلي:

- تعمد تعطيل وصول المساعدات الإنسانية: وفقاً للمادة ٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، يحظر استخدام التجويع كوسيلة حرب أو استهداف الموارد الأساسية للسكان المدنيين، (AP I, 1977).
- استهداف المدنيين والبنية التحتية: تُعتبر الهجمات على المرافق الحيوية والمدنيين مخالفة واضحة للمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة (ICRC, 1949).
- استخدام التجويع كوسيلة حرب: تصنف نظام روما الأساسي هذه الممارسات كجرائم حرب عندما تُستخدم لإضعاف السكان المدنيين بشكل منهجي (ICC, 1998).

مسؤولية إسرائيل كقوة احتلال بموجب القانون الدولي

وفقاً للقانون الدولي الإنساني، تُعتبر إسرائيل قوة احتلال، مما يضع على عاتقها التزامات قانونية واضحة تجاه سكان القطاع، كما هو منصوص عليه في:

- تأمين احتياجات السكان المدنيين: تنص المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة على أن قوة الاحتلال مسؤولة عن ضمان توفير الإمدادات الغذائية والطبية للسكان المدنيين تحت سيطرتها، وتُمنع من عرقلة هذه الإمدادات بأي شكل من الأشكال (ICRC, 1949).
- حظر العقاب الجماعي: تُحظر المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة فرض عقوبات جماعية على السكان المدنيين، بما في ذلك فرض الحصار الشامل، الذي يؤدي إلى حرمان السكان من الغذاء والماء والدواء، ويُعد انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي (ICRC, 1949).

الاعتداءات الإسرائيلية على المرأة الفلسطينية

وفقاً لتقرير هيئة الأمم المتحدة للمرأة، تتعرض أكثر من ١٧٧ ألف امرأة في قطاع غزة لتداعيات صحية كارثية جراء الحرب المستمرة، حيث تشير البيانات إلى أن ٨٤٪ من المنشآت الصحية قد دُمّرت، بينما تعاني المنشآت المتبقية من نقص حاد في الأدوية، سيارات الإسعاف، وإمدادات الكهرباء. بالإضافة إلى ذلك، تُظهر الإحصائيات أن أكثر من ١٦٢ ألف امرأة يعانين من أمراض غير معدية مثل السكري، ارتفاع ضغط الدم، أمراض القلب، والسرطان، في حين تواجه ١٥ ألف امرأة حامل أخطار صحية جسيمة نتيجة نقص الغذاء، مما يزيد من احتمالية الإصابة بالمضاعفات الصحية مثل الالتهابات وفقر الدم.

في ظل هذه الظروف، يشهد قطاع غزة نقصاً حاداً في خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، مما يؤدي إلى تفاقم معاناة النساء، خاصةً وأنهن يمثلن المصدر الرئيسي للرعاية الأسرية في ظل أزمة غذائية خانقة. ووفقاً للأمم المتحدة، فإن الحلول العاجلة لتجنب تدهور الوضع الصحي تشمل وقف إطلاق النار بشكل فوري، وضمان وصول المساعدات الإنسانية الآمنة وغير المشروطة.

علاوة على ذلك، تؤكد هيئة الأمم المتحدة للمرأة على أهمية توفير خدمات الرعاية الصحية التي تراعي احتياجات النساء وتكفل المساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى حماية العاملين في القطاع الصحي من أخطار الحرب. البيانات الإحصائية تُظهر أن من بين النساء المتضررات، هناك ٣٠,٨٤١ امرأة مهددة بالإصابة بالسكري، و١٠٧,٤٤٣ امرأة بخطر الإصابة بارتفاع ضغط الدم، و١٨,٥٨٣ امرأة معرضة لأمراض القلب والأوعية الدموية، و٥,٢٠١ امرأة تعاني من مرض السرطان (UN Women, 2024).

من بين ١٥٥ ألف امرأة حامل في غزة، هناك ١٥ ألف امرأة حامل مهددة بالجوع، كما أن الحرب أثرت بشكل كبير على الصحة النفسية للسكان، حيث أبلغت ٧٥٪ من النساء عن شعورهن بالاكتئاب، و٦٢٪ يعانين من صعوبة النوم، و٦٥٪ يعانين من التوتر والكوابيس، وفقد عانت ٦٨٪ من النساء الحوامل من مضاعفات خطيرة مثل التهابات المسالك البولية وفقر الدم، بالإضافة إلى مشاكل في ضغط الدم والولادة المبكرة. كما أن أكثر من ٥,٠٠٠ مريضة بالسرطان بحاجة إلى علاج عاجل (UN Women, 2024).

وفيما يتعلق بالصحة العامة، وكما يوضح الشكل أدناه، فإن اكتظاظ الملاجئ وعدم توفر المياه والصرف الصحي السليم أدى إلى تفشي أمراض الجهاز التنفسي، واليرقان، والإسهال، مع تسجيل أكثر من ثلثي حالات أمراض الجهاز الهضمي والتهاب الكبد الوبائي "أ" بين النساء.

١٠ المخاطر التي تهدد حياة المرأة



(UN Women, 2024)

انتهاك حقوق الأطفال الفلسطينيين

وفي نفس السياق، حذرت تقارير دولية صادر عن اليونيسيف من تصاعد أزمة سوء التغذية في قطاع غزة، مما يشكل تهديداً كبيراً لصحة الأطفال والنساء الحوامل والمرضعات، ومع استمرار النزاع في غزة أصبح الغذاء والمياه الصالحة للشرب نادرين، مما أدى إلى تفشي الأمراض وارتفاع معدلات سوء التغذية الحاد، خاصة في شمال القطاع. وفقاً للتقارير يعاني واحد من كل ستة أطفال دون سن الثانية في شمال غزة من سوء التغذية الحاد، مع إصابة ٣٪ منهم بالهزال الشديد، مما يعرض حياتهم للخطر. بينما يعاني ٥٪ من الأطفال في جنوب القطاع من سوء التغذية الحاد، حيث تتوفر المساعدات بشكل أكبر، كما أظهرت البيانات أن ٩٠٪ من الأطفال دون سن الخامسة يعانون من مرض معدٍ واحد على الأقل، مع زيادة مقلقة في حالات الإسهال بنسبة ٢٣ ضعفاً مقارنة بعام ٢٠٢٢. يعاني الأطفال من الجوع والعطش، مما يجعلهم عرضة للإصابة بالأمراض، وخاصة أولئك المصابين بالإسهال، الذين يعانون من صعوبة امتصاص العناصر الغذائية (UNICEF, 2024).

تستمر الحرب في قطاع غزة في التسبب في آثار مدمرة على الأطفال والأسر، حيث تشهد المنطقة معدل وفيات مقلق. وفقاً لأحدث تقديرات وزارة الصحة الفلسطينية، قُتل نحو ١٤ ألف طفل وأصيب الآلاف، بينما تم تهجير حوالي ١.٩ مليون شخص، وهو ما يعادل ٩٠٪ من سكان غزة، مع أن أكثر من نصفهم من الأطفال. كما يواجه هؤلاء النازحون نقصاً حاداً في الغذاء، والماء والوقود والدواء. في هذا السياق، يعاني أكثر من ٦٠٠ ألف طفل في رفح من فقدان منازلهم وأسرهم، مما يزيد من تقاوم محنتهم (UNICEF, 2024).

وفي نفس الإطار، تعرض العديد من الأطفال للتهجير المتكرر وفقدوا أحبائهم، وهم في حاجة ماسة للحماية والرعاية الصحية والمأوى. وقد تعرضوا لصدمات وآلام لا يمكن تصورها، مما يجعلهم في حاجة ماسة لوقف فوري لإطلاق النار لمنحهم فرصة لبناء مستقبل آمن وسلمي. علاوة على ذلك، يشهد قطاع غزة تصعيداً حاداً في النزاع، مما يعمق الأزمة الإنسانية ويهدد حياة أكثر من ١.١ مليون طفل، ومع تدهور الوضع الصحي، ارتفعت حالات الإسهال بنسبة ٥٠٪ في أسبوع واحد فقط، مما يزيد من معاناة الأطفال (MOH, 2024).

في الوقت ذاته، يعاني ٩٠٪ من الأطفال دون سن الثانية من "الفقر الغذائي الحاد"، مما يعكس حجم الأزمة الغذائية والإنسانية في المنطقة. فقد خلق النزاع تهديداً ثلاثياً مميتاً للأطفال، يتمثل في تزايد الأمراض، وتدهور

التغذية، وارتفاع الفقر الغذائي. منذ بداية النزاع، لقي آلاف الأطفال حتفهم، واستمرت الظروف المعيشية في التدهور السريع. على سبيل المثال، ارتفعت حالات الإسهال بين الأطفال دون سن الخامسة بشكل كبير، حيث انتقلت من ٤٨ ألف حالة إلى ٧١ ألفاً في أسبوع واحد، علاوة على ذلك، يعاني نحو ٩٠٪ من الأطفال دون سن الثانية من "الفقر الغذائي الحاد"، بينما تقلص تنوع الطعام بشكل كبير في الأسر، مما يفاقم مشكلة سوء التغذية (ActionAid, 2024).

كما يشكل غياب المطاعيم في قطاع غزة خطراً مميتاً يهدد حياة الأطفال، تماماً كما يفعل الرصاص في النزاعات المسلحة. مع تصاعد الحرب، وتدمير البنية التحتية للمستشفيات والمرافق الصحية، أصبح من الصعب الوصول إلى اللقاحات الضرورية لحماية الأطفال من الأمراض المعدية. هذا الوضع يزيد من معاناتهم ويعرضهم لمخاطر صحية جسيمة. في ظل تدهور الظروف الصحية بشكل سريع، يصبح الأطفال عرضة للإصابة بالأمراض التي كان من الممكن الوقاية منها بسهولة في الظروف الطبيعية.

كما أشارت التقارير الدولية إلى تصاعد الأزمات في قطاع غزة بسبب الحرب الإسرائيلية المستمرة، وهو ما يعكس انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل وفقاً للقانون الدولي، لا سيما في ظل الأوضاع الإنسانية القاسية التي يواجهها الأطفال والنساء والحامل والمرضعات، وتتلخص هذه الانتهاكات التي ينفذها الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الطفل فيما يلي:

١. القتل والإصابات الجسدية للأطفال:

وفقاً لأحدث تقديرات وزارة الصحة الفلسطينية، قُتل نحو ١٤ ألف طفل نتيجة للنزاع المستمر، فيما أصيب الآلاف منهم الأمر الذي يتناقض مع المادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل التي تضمن حق الطفل في الحياة والنجاة والنمو، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي يحد من استهداف الأطفال في النزاعات المسلحة (CRC, 1989).

٢. التهجير القسري:

تم تهجير حوالي ١.٩ مليون شخص من قطاع غزة، ما يعادل ٩٠٪ من السكان، مع أكثر من نصفهم من الأطفال. هؤلاء النازحون يعانون من نقص حاد في الغذاء والمياه والدواء، مما يشكل تهديداً مباشراً لحقوقهم،

وذلك يتعارض مع المادة ٢٢ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تضمن حقوق الأطفال في اللجوء والحماية في حالات النزوح القسري، بما في ذلك توفير الاحتياجات الأساسية لهم (CRC, 1989).

٣. الحرمان من الغذاء والماء:

هناك نقص حاد في الغذاء والمياه الصالحة للشرب، مما يؤدي إلى سوء التغذية وارتفاع معدلات الأمراض المعدية بين الأطفال، بما في ذلك الأمراض المعوية والإسهال، يتعارض ذلك مع المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل التي تضمن للأطفال الحق في التغذية السليمة والرعاية الصحية، بما في ذلك توفير الغذاء والماء النظيف (CRC, 1989).

٤. تفشي الأمراض وسوء التغذية:

يعاني حوالي ٩٠٪ من الأطفال دون سن الخامسة من مرض معدٍ واحد على الأقل، في حين ارتفعت حالات الإسهال بنسبة ٢٣ ضعفاً مقارنة بعام ٢٠٢٢، مما يشكل تهديداً جاداً لحق الأطفال في الحياة والصحة، هذا وقد نصت المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل بضرورة ضمان الرعاية الصحية والعلاج في حالات الأمراض المعدية للأطفال، والمادة ٢٧ التي تكفل الحق في مستوى معيشي مناسب للأطفال، بما في ذلك الغذاء (CRC, 1989).

٥. الاستهداف المباشر للأطفال:

يتعرض الأطفال للخطر من خلال القصف والهجمات العسكرية المباشرة أو غير المباشرة التي تستهدف مناطق سكنية مكتظة بالأطفال، والذي يتعارض بشكل مباشر مع القانون الدولي المتعلق بالطفل، حيث تشير المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل الى حظر استهداف الأطفال في النزاعات المسلحة أو استخدامهم في الأعمال الحربية (CRC, 1989).

٦. الحرمان من التعليم:

في ظل النزاع المستمر، تم تدمير المدارس أو استخدامها كملاجئ للنازحين، مما يحرم الأطفال من حقهم في التعليم، فالمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل تضمن حق الأطفال في التعليم، بالإضافة إلى المادة ٢٩ التي تتعلق بتعزيز التعليم وتوجيهه لتطوير شخصية الطفل (CRC, 1989).

٧. الصدمات النفسية:

الأطفال في قطاع غزة يعانون من صدمات نفسية شديدة بسبب النزاع المستمر، فقد تعرضوا لفقدان الأهل والمنازل والأصدقاء، ما يعرضهم لمخاطر نفسية مستدامة، حيث تنص المادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل التي على ضرورة تقديم الدعم النفسي للأطفال الذين تعرضوا للضرر، بما في ذلك الصدمات النفسية الناتجة عن النزاعات المسلحة (CRC, 1989).

٨. الظروف الصحية المزمنة:

تدهور البنية التحتية للمياه والصرف الصحي في غزة يعرض الأطفال لمخاطر صحية كبيرة، مثل الإسهال الحاد والتسمم الغذائي. وفقاً للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف، يجب حماية المدنيين، وخاصة الأطفال، من آثار النزاع، مع ضمان تقديم المساعدات الإنسانية اللازمة، بما يشمل الرعاية الصحية. هذا الربط يبرز الالتزام الدولي بتوفير الاحتياجات الأساسية للأطفال كجزء من الحماية الممنوحة لهم في النزاعات المسلحة.

٩. التعرض للتمييز:

تزايد التمييز ضد الأطفال في قطاع غزة، بناءً على أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، يفاقم معاناتهم ويحد من قدرتهم على الوصول إلى المساعدات الأساسية، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل التي تحظر التمييز بجميع أشكاله (CRC, 1989) بالإضافة إلى ذلك، يعاني الأطفال من خروقات واضحة لحقوقهم، بما يشمل القتل، الإصابات الجسدية، التهجير القسري، والحرمان من الغذاء والمياه في ظروف صحية متدهورة. لذا، يجب اتخاذ إجراءات فورية لإنهاء النزاع وحماية حقوق الأطفال وفقاً للمعايير الدولية والقانون الدولي الإنساني.

ازدواجية المعايير في التعامل الدولي مع الانتهاكات الإسرائيلية

في كثير من الأحيان يتبنى الغربيون معايير معينة عند التعامل مع النزاعات الدولية، حيث يختلقون تبريرات متناقضة، وعلى الرغم من تصريحات المسؤولين الغربيين المبدئية حول إدانة قتل المدنيين في بعض المناطق، إلا أنهم لا يمانعون في تأييد العمليات العسكرية التي تُرتكب فيها انتهاكات مماثلة في مناطق أخرى. ففي الوقت الذي يتحدث فيه المسؤولون عن أهم إزاء سقوط المدنيين في صراعات معينة، فإنهم لا يشعرون بأي حرج في دعم القاتل في صراعات أخرى.

وفي وقت سابق، استقال المسؤول في وزارة الخارجية الأميركية، جوش بول، اعتراضاً على طريقة تعامل إدارة الرئيس جو بايدن مع النزاع في غزة، ووصف سلوك واشنطن بأنه "رد فعل متهور" ناتج عن "الإفلاس الفكري". وفي نفس السياق، دعا توم بورتيوس نائب مدير البرامج في هيومان رايتس الدول الغربية إلى ضرورة تطبيق نفس المبادئ التي تروج لها بشأن القيم الإنسانية وحقوق الإنسان عندما يتعلق الأمر بانتهاك إسرائيل لحياة المدنيين في غزة، بنفس الطريقة التي يتم التعامل بها مع روسيا (Human Rights, 2024)، وفي يلي بعض الأدلة على ازدواجية المواقف الغربية:

مواقف بليكن المتناقضة

في ٢٠ أغسطس ٢٠٢٣، عبر وزير الخارجية الأميركي، أنتوني بليكن، عن استنكاره لقصف روسيا في أوكرانيا، حيث اعتبره "هجوماً مروعاً" على المدنيين. ولكنه في ١٢ أكتوبر من نفس العام، زار إسرائيل في سياق دعمها للعمليات العسكرية التي أسفرت عن مقتل الآلاف من المدنيين في غزة، مُعبراً عن تأييده لإسرائيل دون الإشارة إلى الجرائم التي ترتكبها بحق الأبرياء (RT, 2024).

انحياز جو بايدن لإسرائيل

في أبريل ٢٠٢٢، وصف الرئيس الأميركي، جو بايدن، الهجمات الروسية في أوكرانيا بأنها "إبادة جماعية" ودعا إلى محاكمة الرئيس الروسي بوتين، لكن عندما بدأت إسرائيل عدوانها على غزة في أكتوبر ٢٠٢٣، لم يتذكر بايدن تلك المصطلحات، بل دافع عن إسرائيل وقال إنها في حالة "دفاع عن النفس" من الهجمات الفلسطينية، متجاهلاً الفظائع التي ارتكبتها الجيش الإسرائيلي بحق المدنيين (france24, 2022).

موقف ماكرون المتناقض

في أبريل ٢٠٢٢، أدان الرئيس الفرنسي، إيمانويل ماكرون، بشدة قتل المدنيين في بوتشا الأوكرانية على يد القوات الروسية. لكن عندما تعلق الأمر بغزة في أكتوبر ٢٠٢٣، لم يُبدِ ماكرون أي موقف مشابه تجاه قتل المدنيين الفلسطينيين، بل وصم حركة حماس بالإرهاب دون الإشارة إلى الجرائم الإسرائيلية في غزة (AI-Arabiya, 2024).

شولتس والتناقض في مواقف الدفاع عن النفس

المستشار الألماني، أولاف شولتس، كان قد دعا في أبريل ٢٠٢٢ إلى محاسبة القوات الروسية على الجرائم التي ارتكبتها في أوكرانيا. ومع ذلك، في أكتوبر ٢٠٢٣، عندما تعرضت غزة لعدوان إسرائيلي وحشي، وصف الهجوم الإسرائيلي بأنه "دفاع عن النفس"، دون أن يدين الجرائم التي ارتكبتها الاحتلال الإسرائيلي بحق المدنيين الفلسطينيين (RT, 2024).

ريشي سوناك والموقف الغربي المزدوج

في نوفمبر ٢٠٢٢، وصف رئيس الوزراء البريطاني، ريشي سوناك، روسيا بأنها "دولة منبوذة" بسبب الجرائم التي ارتكبتها في أوكرانيا، ولكن في أكتوبر ٢٠٢٣، عندما زار إسرائيل أثناء الحرب على غزة، لم يدين الهجمات الإسرائيلية على المستشفيات والمنازل، بل أكد دعمه الكامل لإسرائيل، متجاهلاً معاناة المدنيين في غزة (AI-Mashhad).

تظهر هذه الأدلة بوضوح كيف أن المسؤولين الغربيين يستخدمون معايير مزدوجة في تقييم النزاعات، حيث يتم تطبيق معايير مختلفة حسب الدولة المعنية. في الوقت الذي يتم فيه إدانة الهجمات التي ترتكبها بعض الأطراف، يُسمح للأطراف الأخرى بتنفيذ عمليات عسكرية مشابهة دون إدانة أو محاسبة، إن هذه الازدواجية تعكس فشلاً في الالتزام بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان والعدالة الدولية.

بناء على ما سبق فإن ازدواجية المعايير الغربية في التعامل مع النزاعات الدولية تُعد قضية مهمة في العلاقات الدولية، حيث تتبنى القوى الغربية معايير انتقائية في تعاملها مع الحروب، مما يعكس تحلاً في الالتزام بالمبادئ القانونية الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي. فعلى الرغم من التصريحات المبدئية التي تدين قتل المدنيين

في بعض الأماكن، إلا أن الغرب لا يتردد في دعم الحكومات أو الأطراف التي ترتكب انتهاكات مشابهة في مناطق أخرى.

من أبرز تجليات هذه ازدواجية هو التناقض في مواقف المسؤولين الغربيين تجاه الانتهاكات العسكرية؛ ففي الوقت الذي يُدان فيه الهجوم على المدنيين في مناطق معينة، يُنظر إلى الهجمات المشابهة في مناطق أخرى على أنها "دفاع عن النفس". على سبيل المثال، بينما عبّر وزير الخارجية الأميركي أنتوني بلينكن عن إدانته للهجوم الروسي على المدنيين في أوكرانيا، فقد دعم الهجوم الإسرائيلي على غزة الذي أسفر عن مقتل الآلاف من المدنيين دون الإشارة إلى الجرائم الإسرائيلية.

كذلك، يتجلى التناقض في تصريحات الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون أدان الهجوم الروسي على المدنيين في أوكرانيا، لكنه لم يظهر أي موقف مشابه تجاه الهجمات الإسرائيلية في غزة، بل اعتبر حركة حماس إرهابية دون التطرق للانتهاكات الإسرائيلية. كما أن المستشار الألماني أولاف شولتس أظهر بدوره ازدواجية عندما دان الهجوم الروسي على المدنيين في بوتشا الأوكرانية، لكنه وصف الهجوم الإسرائيلي على غزة بـ"دفاع عن النفس" دون إدانة الجرائم الإسرائيلية (Al-Arabiya, 2024).

هذه الأمثلة تكشف التحديات القانونية التي تواجه النظام الدولي في تطبيق القيم الإنسانية والمبادئ القانونية بشكل متساوٍ بين جميع الأطراف، وتؤكد على ضرورة توحيد المعايير القانونية لضمان العدالة وحماية حقوق الإنسان بعيداً عن التحيزات السياسية والاقتصادية.

استهداف العمل الإنساني وطواقم المنظمات الدولية

تعرضت طواقم المنظمات الإنسانية الدولية في قطاع غزة لعدد من الانتهاكات الإسرائيلية التي أثرت بشكل كبير على قدرتها في تقديم المساعدات. وفقاً لمنظمة الصحة العالمية، تم توثيق أكثر من ١١١ هجوماً على مرافق الرعاية الصحية، بما في ذلك ٤٨ هجوماً في غزة، مما أسفر عن مقتل ١٢ من العاملين في المجال الصحي. كما تضررت ٢٤ منشأة صحية، بما في ذلك مستشفى الدرة للأطفال، الذي تعرض للقصف بقذائف الفوسفور الأبيض، ومستشفى أبو يوسف النجار في رفح. كذلك تم استهداف سيارات الإسعاف والعاملين

الصحيين، مما أسفر عن مقتل ٢٨ عاملاً وإصابة ٢٣ آخرين. كما تم احتجاز ٢٤ عاملاً صحياً في الضفة الغربية أثناء استجابتهم للطوارئ، إن هذه الانتهاكات تعكس التحديات الكبيرة التي تواجهها المنظمات الإنسانية وتستدعي تحركاً دولياً عاجلاً لضمان حماية العاملين والمرافق الصحية (MOH, 2024).

من منظور القانون الدولي تشكل الانتهاكات الإسرائيلية ضد طواقم المنظمات الإنسانية الدولية في قطاع غزة خرقاً صارخاً للمبادئ الأساسية التي يحددها القانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، التي تضمنت حماية المدنيين والعاملين في المجال الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، وبحسب البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف يجب على الأطراف المتحاربة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية المنشآت الصحية والعاملين في القطاع الطبي، ومنع استهدافهم.

إن استهداف المنشآت الصحية والطواقم الطبية يعد خرقاً للقاعدة الأساسية التي تحظر الهجمات على المستشفيات وسيارات الإسعاف، كما هو موضح في المادة ١٨ من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف (AP 1977، ا) هذه الهجمات تؤدي إلى تقييد قدرة المنظمات الإنسانية على تقديم المساعدات الضرورية للمدنيين المتضررين من النزاع، وهو ما يضاعف من المعاناة الإنسانية.

من ناحية أخرى، فإن استخدام الأسلحة المتفجرة ضد المنشآت الطبية، كما تم في حالة مستشفى الدرة للأطفال ومستشفى أبو يوسف النجار، يعد انتهاكاً لمبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، حيث لا يجوز للأطراف المتحاربة أن تقوم بهجمات تتسبب في أضرار مفرطة للمدنيين أو المنشآت المدنية.

كذلك، فإن استهداف العاملين في المجال الطبي ومهاجمة سيارات الإسعاف تشكل خرقاً مباشراً لاتفاقيات جنيف، التي تنص على ضرورة توفير الحماية الكاملة للطواقم الطبية وضمان حرية تحركها. إن هذه الانتهاكات تتطلب محاسبة قانونية، بما في ذلك التحقيقات المستقلة والمحاسبة الدولية، حيث إن الإفلات من العقاب يزيد من تعقيد الوضع الإنساني في غزة ويؤثر على قدرة المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان في مناطق النزاع.

الاعتداءات على الحقوق الثقافية والتعبير الثقافي

في قطاع غزة، تواصلت المجازر التي يرتكبها الجيش الإسرائيلي بحق المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك الصحفيون والمصورون وأفراد عائلاتهم خلال شهر أغسطس ٢٠٢٤، فقد قُتل المصوران اللذان يعملان بشكل حر محمد عيسى أبو سعادة وحسام الدباكة، والمحرر في إذاعة "صوت فلسطين" تميم أبو معمر، والصحافيون الذين يعملون بشكل حر عبد الله السوسي، وإبراهيم محارب، وعلي طعيمة، وسمية عبد ربه، والكاتب والباحث يوسف الكلوت، والصحافي والكاتب عرفات أبو زايد، والصحافية في مجلة "السعادة الاجتماعية" رائدة الصفدي، والخطاط إبراهيم أبو ندى، كما أصيبت الصحفية الحرة سلمى القومى ومراسل قناة "TRT" التركية سامي برهوم وزميله المصور محمد الزعانين ومساعدته محمد كراجة بالقصف الإسرائيلي على القطاع (نقابة الصحفيين الفلسطينيين، ٢٠٢٤).

وفي الضفة الغربية، زادت القوات الإسرائيلية وتيرة اعتداءاتها على الصحفيين والمصورين الفلسطينيين خلال شهر أغسطس ٢٠٢٤، فاستهدفت بالرصاص الحي وقنابل الغاز والصوت كل من مراسل قناة "TRT" التركية مصعب الخطيب، ومراسل التلفزيون "العربي" ربيع منبّر والمصور عميد شحادة، والمراسل ليث جعار، ومحمد الأطرش، ومصورها لؤي السعيد وفادي ياسين، ومراسلي شبكة قدس الإخبارية حمزة حمدان، وعبد الله بحش، ومحمد عابد، ومراسلي موقع "قدس فيد" الإخباري أيوب يمك، ونغم زايط، وجراح خلف، ومراسلة تلفزيون "فلسطين" آمنة بلالو، والمصور طارق الحوراني، ومراسل تلفزيون "فلسطين اليوم" مجاهد السعدي، والمصور حمزة زيود، ومصور وكالة "سيبا" الأميركية ناصر اشنتية والصحافية ريم ضراغمة، ومراسل موقع "فلسطين بوست" مجاهد حمايل، ومراسل تلفزيون "الغد" خالد بدير، والمصور شادي جرارة، ومصورة وكالة "رويترز" رنين صوافطة، ومراسل تلفزيون "العربية" ثروت شقرا والمصور وسام عبد ربه، والصحافيين الذين يعملون بشكل حر مشاعل أبو الرب، عبادة طحاينة، وعمرو منصور، وعبد الرحمن الضميدي، ومحمد اليونس، ورغد سلامة، خلال تغطيتهم العمليات العسكرية واقتحام مدن عدة في الضفة الغربية (نقابة الصحفيين الفلسطينيين، ٢٠٢٤).

كما اعتقلت القوات الإسرائيلية العديد من الصحفيين والمصورين مثل إيهاب وأحمد العلامي، خالد بدير، حمزة زيود، رامز عواد، عامر الشلودي وأشواق محمد عوض، وعرقلت عمل العديد من الصحفيين أثناء تغطيتهم للاقتحام العسكري في مخيم طولكرم شمال الضفة. فيما جددت محكمة عوفر الاعتقال الإداري بحق الصحافية

بشرى الطويل، وأجلت محكمة سالم النظر في قضية الصحافية والمحررة في وكالة "وفا" رشا أحمد حرز الله بتهمة "التحريض" (MADA, 2024).

وفي أراضي الـ ٤٨، تواصلت الانتهاكات الإسرائيلية بحق الصحفيين والفنانين الفلسطينيين خلال شهر أغسطس ٢٠٢٤. فقد منعت الشرطة الإسرائيلية عرض مجموعة من الأفلام القصيرة للمخرج الفلسطيني رشيد مشهراوي بعد اقتحامها مركز "يبوس" الثقافي في القدس، وفيلم "جنين-جنين" للمخرج محمد بكري في مقر حزب "الجبهة" في مدينة حيفا. وفي حين مدّدت الحكومة الإسرائيلية حظر قناة "الميادين" ومنعت طواقمها من العمل والتغطية في أراضي الـ ٤٨ لمدة ٤٥ يوماً قابلة للتديد، أُجّلت المحكمة المركزية النظر في قضية الصحافية الحرة لى غوشة إلى وقت يُحدد لاحقاً بتهمة "التحريض". (PCBS, 2024).

تعتبر الانتهاكات المستمرة التي يرتكبها الجيش الإسرائيلي بحق الصحفيين والمصورين الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية وأراضي الـ ٤٨ انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي، بما في ذلك قوانين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وفي هذا السياق هناك عدة جوانب قانونية تتمثل فيما يلي:

- **القتل العمد والاعتقالات:** تشكل عمليات القتل المستهدفة للصحفيين مثل قتل إسماعيل الغول وحالات القتل الأخرى انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، الذي يحظر استهداف المدنيين بشكل عام، بما في ذلك الصحفيين، الذين يتمتعون بحماية خاصة أثناء أداء مهامهم الإعلامية. بحسب اتفاقية جنيف الرابعة، يجب على الأطراف المتنازعة احترام وحماية الصحفيين في مناطق النزاع (ICRC, 1949).
- **الاعتداء على حرية الصحافة:** يتعرض الصحفيون الفلسطينيون لانتهاكات واضحة لحقهم في حرية التعبير، الذي يعد من الحقوق الأساسية المحمية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. الاعتداءات على الصحفيين، سواء بالرصاص الحي، الغاز، أو التعذيب، تعد خرقاً لهذا الحق وتُعتبر تهديداً للممارسة الحرة للإعلام (ICCPR, 1966).
- **الاعتقالات التعسفية:** الاعتقالات التعسفية التي طالت العديد من الصحفيين والمصورين الفلسطينيين تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، خاصة في ظل غياب الإجراءات القانونية السليمة مثل محاكمات عادلة وشفافة. الاعتقال الإداري، كما في حالة الصحافية بشرى الطويل، يُعد انتهاكاً لحقوق الإنسان، خاصة في ظل غياب محاكمة عادلة، ويمثل تجويعاً لحق المعتقلين في الدفاع عن أنفسهم.

- **تقييد حرية الإعلام:** منع عرض الأفلام الوثائقية الفلسطينية مثل "جنين-جنين" واعتقال الصحفيين مثل لى غوشة يشير إلى تقييد حرية الإعلام، وهو أمر محظور بموجب الاتفاقيات الدولية التي تضمن حرية التعبير وتدعو إلى احترام حقوق الإعلاميين في نقل المعلومات بحرية ودون مضايقات.
- **الهجوم على المؤسسات الإعلامية:** قصف المؤسسات الإعلامية وتدمير معدات الصحافة، كما حدث في قطاع غزة، يعتبر أيضاً خرقاً للقانون الدولي، حيث تُعتبر هذه المؤسسات محمية وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تحظر الهجمات على أهداف مدنية إذا لم تكن جزءاً من الأهداف العسكرية المشروعة.

كل الانتهاكات التي ذكرت أعلاه تتعارض مع اللوائح الدولية، فالمادة ٣ من اتفاقية جنيف الرابعة تضمن حماية المدنيين، بما في ذلك الصحفيين، في أثناء النزاعات المسلحة، مما يفرض احترام حياتهم وسلامتهم (ICRC, 1949). كما تكفل المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية التعبير للصحفيين، مما يسمح لهم بتغطية الأحداث دون أي تهديد أو مضايقة، (ICCPR, 1966) بالإضافة إلى ذلك، تحظر المادة ١٢ من اتفاقية حماية حقوق الصحفيين استهداف الصحفيين أو المؤسسات الإعلامية، مما يعزز حماية العمل الصحفي في مناطق النزاع.

القيود المفروضة على التنقل وحرية الحركة

يُعد الحق في الحركة والتنقل من الحقوق الأساسية التي نصت عليها الشرعية الدولية في عدد من المواثيق، ويشمل حرية الأفراد في مغادرة بلادهم والعودة إليها واختيار مكان إقامتهم داخل حدود الدولة، وهذا الحق مكفول في مجموعة من المعاهدات الدولية بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR, 1966)، واتفاقية حظر التمييز العنصري، (ICERD, ١٩٦٥) إلا أن إسرائيل تنتهك هذا الحق بطرق عدة في فلسطين المحتلة من خلال سياساتها العنصرية والممارسات الممنهجة التي تهدف إلى تقييد حركة الفلسطينيين.

في العام ٢٠٢٤، ظلّ قطاع غزة يعاني من قيود شديدة على حرية التنقل والحركة نتيجة الحصار الإسرائيلي المستمر والانتهاكات المرتبطة بالحرب المستمرة، حيث يشكل هذا القيد على التنقل تحدياً هائلاً للسكان، بما

في ذلك الصحافيين والعمال والطلاب والمرضى، الذين يعانون من صعوبة في التنقل بين قطاع غزة وبقية الأراضي الفلسطينية أو خارجها، ومن أبرز القيود على حرية التنقل في غزة ما يلي: (ICHR, 2024):

١. **إغلاق المعابر:** المعابر الحدودية بين غزة وإسرائيل، مثل معبر إيرز، ظلت مغلقة أو تخضع لتشديدات أمنية شديدة. يسمح هذا النظام لعدد محدود من الفلسطينيين بالمغادرة أو الدخول بناءً على تصاريح محدودة تُمنح للأفراد الذين يحملون أسباباً إنسانية أو طبية، مع تقليص عدد المسموح لهم بالتنقل بشكل ملحوظ.

٢. **القيود العسكرية:** قامت إسرائيل بتشديد القيود العسكرية على حركة الفلسطينيين داخل القطاع عبر نشر قوات على طول القطاع، ما يعرض أي محاولة للهروب أو التنقل للمخاطر، هذا التقييد، الذي يتضمن أيضاً قصفاً متواصلاً للبنية التحتية، يسهم في إعاقة حركة المواطنين والمرافق الحيوية.

٣. **القيود الإنسانية:** القيود المفروضة على تنقل المرضى الذين يحتاجون إلى العلاج في المستشفيات خارج غزة تزيد من معاناة السكان، حيث تقتصر التصاريح الطبية على فئات معينة، مما يحرم العديد من المرضى من العلاج الأساسي في الوقت المناسب.

٤. **العنف المستمر:** تسببت العمليات العسكرية المتواصلة، بما في ذلك الهجمات الجوية الإسرائيلية على القطاع، في تدمير واسع للبنية التحتية، وهو ما فاقم من تعقيد عمليات التنقل داخل وخارج غزة. كذلك، تعرض العديد من الصحافيين والمصورين للإصابة أو القتل أثناء تغطية التصعيد العسكري في القطاع.

٥. **تأثير الإغلاق على الاقتصاد:** الإغلاق الإسرائيلي المستمر على غزة أدى إلى شلل اقتصادي، مما يعوق حركة السلع الأساسية من الخارج إلى الداخل، ويؤثر بشكل مباشر على قدرة السكان على الوصول إلى المواد الغذائية والأدوية.

تتعرض حرية الحركة في غزة لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك الحق في التنقل الذي نصت عليه الاتفاقيات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، علماً أن إسرائيل تتجاهل هذه الالتزامات الدولية، مما يؤدي إلى مزيد من العزلة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية للفلسطينيين في غزة. علاوة على ذلك، في ظل هذه القيود، يواجه سكان غزة تحديات كبيرة في حياتهم اليومية، وبشكل خاص في ظل تصعيد العمليات العسكرية المستمر في عام ٢٠٢٤، مما يجعل حرية التنقل إحدى القضايا الجوهرية التي تؤثر على حقوق الإنسان في القطاع.

أما في الضفة الغربية فإن العدد الكبير للحواجز العسكرية، بما في ذلك ١٥٦ بوابة حديدية تم إقامتها بعد ٧ أكتوبر ٢٠٢٣، يمثل جزءاً من النظام الإسرائيلي المعقد للتقييد على حرية الحركة والتنقل في الأراضي الفلسطينية. هذه الحواجز تعد واحدة من أبرز الأدوات التي يستخدمها الاحتلال لتعزيز سيطرته على الضفة الغربية وقطاع غزة، وهي تساهم في تقسيم الأراضي الفلسطينية إلى مناطق معزولة، مما يعوق تنقل الأفراد والبضائع ويؤثر بشكل كبير على الحياة اليومية للسكان (هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، ٢٠٢٤).

على الرغم من هذه الانتهاكات المستمرة للحقوق الأساسية في التنقل، تواصل إسرائيل توسيع هذه الشبكة من الحواجز والتشديدات، وهو ما يساهم في التضييق على الفلسطينيين في مختلف المجالات، إلى جانب القيود المفروضة على حركة الأفراد، حيث تزامن التصعيد العسكري الإسرائيلي في الضفة الغربية مع تصاعد العنف من المستوطنين ضد الفلسطينيين، مما أسفر عن مقتل ٧٨٣ شخصاً وإصابة أكثر من ٦٣٠٠ آخرين. كذلك، تزايدت الاعتقالات بشكل كبير حيث وصلت إلى ١١,٧٠٠ حالة منذ بداية الأحداث في أكتوبر ٢٠٢٣، مما يعكس واقعاً من القمع المستمر والانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان (جمعية نادي الأسير الفلسطيني، ٢٠٢٤).

يُعتبر هذا التصعيد جزءاً من سياسة إسرائيلية ممنهجة تهدف إلى فرض السيطرة على الفلسطينيين عبر تقليل المساحات المتاحة لهم للتحرك بحرية، مما يتعارض مع التزامات إسرائيل بموجب القوانين الدولية كما يلي:

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٣):

ينص على أن "لكل فرد حرية التنقل واختيار مكان إقامته داخل حدود كل دولة، ويحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه". تضمن هذه المادة حق التنقل بحرية لجميع الأفراد دون تمييز (UDHR, 1948).

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٢):

ينص على حق الأفراد في حرية التنقل داخل الدولة وخارجها، مع ضمان عدم حرمان أي شخص من الدخول إلى بلاده. وتعد أي محاولات لحرمان الفلسطينيين من هذه الحقوق انتهاكاً لهذا العهد (ICCPR, 1966).

٣. اتفاقية حظر التمييز العنصري (المادة ٥):

تتص على حق الأفراد في حرية الحركة واختيار مكان الإقامة داخل وخارج الدولة، بما يشمل مغادرة البلد والعودة إليها. وعلى الرغم من هذه الحقوق، فإن السياسات الإسرائيلية تتعارض مع التزاماتها الدولية في هذا المجال.

العنصرية في التنقل:

تُمارس إسرائيل سياسة عنصرية تهدف إلى تقليص حرية حركة الفلسطينيين من خلال عدة آليات وإجراءات تعسفية (بديل، ٢٠٢٤) منها:

١. جدار الضم والفصل العنصري:

يشكل جدار الفصل العنصري أحد أبرز الأمثلة على القيود المفروضة على حرية الحركة. الجدار يمر في أراضٍ فلسطينية محتلة ويعزل الفلسطينيين عن أجزاء كبيرة من أراضيهم الزراعية ومدنهم. رغم أن محكمة العدل الدولية اعتبرت الجدار غير قانوني في العام ٢٠٠٤، (ICC, 2024) إلا أن إسرائيل لم تحترم هذا الحكم.

٢. القيود العسكرية: تشكل الحواجز العسكرية المنتشرة في الضفة الغربية عائقاً رئيسياً أمام حرية حركة الفلسطينيين، حيث تساهم هذه الحواجز في تقسيم المدن الفلسطينية وتقييد التنقل بين المدن والقرى.

٣. نظام التصاريح: يُجبر الفلسطينيون على الحصول على تصاريح من السلطات الإسرائيلية للتنقل بين مناطق الضفة الغربية أو دخول القدس. يشمل هذا النظام تصاريح للعمل، الصحة، والدراسة، وهو يقيد التنقل بشكل جوهري.

٤. سياسة الإغلاق: تستخدم إسرائيل سياسة الإغلاق المتكرر للمناطق الفلسطينية خلال فترات الأعياد اليهودية أو في حالات الطوارئ، مما يجرم الفلسطينيين من حرية الحركة داخل أراضيهم أو السفر خارج البلاد. هذه السياسات تُعد عقوبات جماعية تنتهك حقوق الإنسان.

٥. المعوقات المادية: تضع إسرائيل العديد من المعوقات المادية مثل الحواجز والكتل الترابية على الطرقات، مما يعوق حركة الفلسطينيين في حالات الطوارئ، ويجعل من الصعب عليهم الوصول إلى الخدمات الأساسية.

٦. **الشوارع الممنوعة:** تحظر إسرائيل على الفلسطينيين استخدام العديد من الشوارع في الضفة الغربية، مما يعوق قدرتهم على التنقل بسهولة ويجبرهم على إيجاد طرق بديلة قد تكون أطول.

٧. **سياسة حظر التجول:** في أوقات الحصار أو الاقترام، تُطبق إسرائيل سياسة حظر التجول في العديد من المناطق الفلسطينية كعقاب جماعي، مما يعطل الحياة اليومية ويمنع التنقل.

تتعارض هذه السياسات بشكل واضح مع المعايير الدولية التي تضمن حرية التنقل عبر سلسلة من الإجراءات التعسفية، حيث تحرم إسرائيل الفلسطينيين من حقهم في الحركة بحرية داخل أراضيهم وخارجها، مما يمثل انتهاكاً للمعاهدات الدولية التي تكفل هذا الحق. هذه الممارسات تُعد جزءاً من سياسة الفصل والتمييز العنصري التي تهدف إلى تشريد الفلسطينيين وتقليص وجودهم في الأراضي المحتلة.

اعتداءات المستعمرين في الضفة

استمرت إسرائيل في تنفيذ سياسات استيطانية وعنصرية أدت إلى تصعيد اعتداءاتها ضد الفلسطينيين في مختلف المناطق في العام ٢٠٢٤، وفيما يلي سيتم عرض الانتهاكات الإسرائيلية بحق المواطنين الفلسطينيين وفقاً لتقرير هيئة مقاومة الجدار والاستيطان (هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، ٢٠٢٤)، وكما يظهر الجدول أدناه رقم (٣) فقد تم تسجيل ١٦,٦١٢ اعتداء من قبل قوات الاحتلال والمستوطنين على الفلسطينيين وممتلكاتهم حيث بلغ العدد الإجمالي للاعتداءات التي سجلتها هيئة مقاومة الجدار والاستيطان خلال عام ٢٠٢٤ ما مجموعه 16,612 اعتداءً، توزعت بين 2,934 اعتداءً نفذتها قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي، و13,641 اعتداءً نفذها المستوطنون ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم، وقد أسفرت هذه الاعتداءات عن استشهاد 522 فلسطينياً على يد جيش الاحتلال، بالإضافة إلى 10 شهداء جراء اعتداءات المستوطنين.

كما تم تسجيل ٢,٩٧١ اعتداءً من قبل المستوطنين استهدفت الأراضي الزراعية والأشجار، ومن المحافظات الأكثر تضرراً هي محافظات نابلس، الخليل، ورام الله. وشملت هذه الاعتداءات إشعال ٣٧٣ حريقاً متعمداً من قبل المستوطنين، بالإضافة إلى اقتلاع الأشجار، مما أدى إلى تدمير ما مجموعه ١٤,٢١٢ شجرة، من بينها ١٠,٤٥٩ شجرة زيتون، وكانت محافظتا الخليل ونابلس الأكثر استهدافاً، حيث تم تدمير ٣,٩٨٠ شجرة في

الخليل، و٢,٧٣٧ شجرة في نابلس، ما يمثل انتهاكاً خطيراً للحقوق البيئية والإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وفي نفس الإطار استولت سلطات الاحتلال في العام ٢٠٢٤ على أكثر من ٤٦,٥٩٧ دونم من الأراضي الفلسطينية من خلال أوامر عسكرية وتوسيع المستوطنات، علماً أن الأراضي الزراعية التي يزاولها المستوطنون تبلغ مساحتها ١٤٤ ألف دونم، حيث أسفر هذا التوسع عن بناء ٨,٨٠٠ وحدة استعمارية جديدة في مختلف مناطق الضفة الغربية والقدس.

وجدير بالذكر أن سلطات الاحتلال صادقت خلال العام ٢٠٢٤، على 111 مخططاً تنظيمياً جديداً للمستوطنات في الضفة الغربية، و62 مخططاً في مدينة القدس، ما يعكس تصعيداً ملحوظاً في التوسع الاستيطاني. وفي سياق آخر، نفذت قوات الاحتلال عمليات هدم واسعة النطاق استهدفت 903 منشآت فلسطينية، مع إصدار 939 إخطاراً بالهدم بذريعة عدم الترخيص، مما أدى إلى تشريد مئات العائلات.

وفي إطار سعي الحكومة الإسرائيلية المستمر لتعزيز الاستيطان خصصت ميزانيات ضخمة شملت 77.6 مليون شيكل لدعم الاستيطان الغتي (البؤر الزراعية والرعية)، و3.6 مليار شيكل لتطوير طرق المستوطنات في الضفة الغربية، إلى جانب 409 مليون شيكل لترميم المواقع الأثرية وحماية المستوطنات، كما أصدرت عطاءات لبناء 23,461 وحدة سكنية من خلال 173 مخططاً هيكلياً جديداً.

وفي الإطار الإداري، تم إنشاء وحدة خاصة تحت مسمى "إدارة الاستيطان" داخل الإدارة المدنية الإسرائيلية، بهدف تسريع إجراءات شرعنة البؤر الاستيطانية وتسوية أوضاع 160-180 بؤرة استيطانية خلال عام واحد، مما يعكس توجهاً واضحاً لتعزيز السيطرة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة.

ومن جهة أخرى، استمرت إسرائيل في العام ٢٠٢٤ في تنفيذ سياسات التضييق التي أثرت بشكل كبير على الوضع الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في القدس والضفة الغربية، حيث بلغت مساحة الأراضي المخصصة للعزل بسبب بناء الجدار والتوسع الاستيطاني ٧١٤ كم²، بينما بلغت مساحة الأراضي المعزولة فعلياً بسبب الجدار ٢٩٥ كم²، مما زاد من تقييد حرية الحركة والتنقل للفلسطينيين.

كما نفذت سلطات الاحتلال ٦٨٤ عملية هدم استهدفت ٩٠٣ منشآت فلسطينية في الضفة الغربية، بما في ذلك منشآت في مدينة القدس، وقد ترتب على هذه العمليات تهجير قسري لأكثر من ٤,٣٠٠ شخص، من

بينهم ٢,٣٢٠ طفلاً، وذلك في انتهاك واضح للقانون الدولي الإنساني الذي يحظر تدمير الممتلكات في الأراضي المحتلة.

أما فيما يخص البؤر الاستيطانية فقد بلغ إجمالي عددها في الضفة الغربية 256 بؤرة، منها 136 بؤرة زراعية تسيطر على مساحة قدرها 489 ألف دون، حيث شهد العام ٢٠٢٤ إنشاء 51 بؤرة استعمارية جديدة، إضافة إلى شروع إسرائيل في تسوية أوضاع 13 بؤرة لتحويلها إلى مستعمرات قائمة بذاتها، وجدير بالذكر أن هذه البؤر تمركزت بشكل رئيسي في مناطق رام الله، الخليل، ونابلس، مما يعكس استمرار سياسة التوسع الاستيطاني. وفيما يتعلق بزيادة أعداد المستوطنين، فقد بلغ عددهم في مستوطنات الضفة الغربية والقدس أكثر من 770,000 مستوطن، يعكس هذا الرقم تصاعد وتيرة الاستيطان، ويؤكد على السياسة الإسرائيلية الرامية إلى تعزيز السيطرة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما يمهد الطريق لمزيد من الانتهاكات والتهجير القسري للفلسطينيين.



3 الإجراءات الاستعمارية على الأرض الفلسطينية في العام ٢٠٢٤

النتيجة	المؤشر/ الإجراء الاستعماري
770.420	عدد المستعمرين الإسرائيليين في أراضي الضفة والقدس
180	عدد المستعمرات الإسرائيلية
256	عدد البؤر الاستعمارية
51	عدد البؤر الاستعمارية التي أُقيمت في العام ٢٠٢٤
136	عدد البؤر الزراعية في إطار البؤر الاستعمارية
ألف دونم 489	مساحة الأراضي التي سيطر عليها التوسع الاستعماري (بالمقارنة المكانية)
دونم 46597	مساحة الأراضي التي استولى عليها سلطات الاحتلال في العام ٢٠٢٤
903	عدد المنشآت التي هدمتها سلطات الاحتلال في العام ٢٠٢٤
936	عدد المخططات التي أعدتها وصادقت عليها في العام ٢٠٢٤
111	عدد المخططات الهيكلية الاستعمارية التي تم دراستها لمستعمرات الضفة
36	عدد المخططات الهيكلية الاستعمارية التي دراستها لمستعمرات الضفة
كم ² 2400	مساحة مساكن المستعمرين (المباني الاستيطانية والبؤر الإسرائيلية)
كم ² ٢٤٠٠	مجموع المساحة الخاضعة لإجراءات إسرائيلية استعمارية - هذه المساحة لا تشمل كل مساحة المخطط عموماً، بعزلها بجدار الضم والتوسع - هذه المساحة تشكل ٧٠٪ من مجموع الكتل الاستيطانية (ج)
شهداء 522	عدد الشهداء الفلسطينيين على أيدي جيش الاحتلال في العام ٢٠٢٤
شهداء 10	عدد الجرحى الفلسطينيين على أيدي المستعمرين في العام ٢٠٢٤
حجرة 12412	عدد الأكشاك التي أغلقها الاحتلال أو تعرضت لاعتداءات المستعمرين

مدرسة 45	عدد المدارس المهتدة بالهدم الكلي أو الجزئي
ألف دونم 144	مساحة الأراضي الفلسطينية التي تم تجريفها لصالح المستعمرين اليهود
موقعاً 30	عدد المواقع الاستعمارية السياحية والتراثية وغيرها
موقعاً 94	عدد المواقع العسكرية في الأراضي الفلسطينية
حاجز وبوابة 890	عدد الحواجز العسكرية الثابتة (بوابات، حواجز عسكرية أو ترابية)
كم 714	طول جدار الفصل العنصري الكلي (في حال اكتمال البناء)
كم 489	الطول المكتمل من الجدار العازل
كم 225	الطول المكتمل من الجدار الأرضي
كم 560	طول الجدار المخطط تنفيذه لتحليل الضفة الغربية في حال اكتمال البناء
كم ² 295	الأراضي المصادرة بشكل كلي بحجة جدار

المصدر: (تقرير هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، ٢٠٢٤)

من وجهة نظر قانونية وبالأستناد الى المعايير القانونية الدولية، نرى أن العديد من السياسات والممارسات الإسرائيلية في الضفة الغربية وغزة شكلت انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية المقررة في الاتفاقيات الدولية ومن أهمها الاعتداءات وعمليات القتل التي نفذتها قوات الاحتلال والمستوطنون ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم، هذه الاعتداءات تنتهك المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR, 1966) التي تنص على أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان"، كما أن الأفعال المنهجية التي تستهدف المدنيين تصنف كجرائم حرب بموجب المادة (٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC, 1998) كما أن الاستيلاء إسرائيل على الأراضي بالقوة والمصادقة على المخططات التنظيمية التوسعية في الضفة الغربية والقدس يمثل انتهاكاً مباشراً للمادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحظر نقل سكان الدولة المحتلة إلى الأراضي المحتلة (ICRC, 1949)، ويتعارض مع قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (United Nations, 1967) وقرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦، United Nations).

وبالرجوع الى المادة رقم (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة نجد أنها تحظر أي تدمير للممتلكات في الأراضي المحتلة، هذا الحظر يشمل المنازل والممتلكات المدنية التي تُعتبر محمية بموجب القانون الدولي الإنساني (ICRC, 1949)، مما يجعل أي تدمير منهجي لها انتهاكاً خطيراً للاتفاقية. علاوة على ذلك، فإن التهجير القسري للسكان نتيجة لتدمير المنازل يُعد جريمة حرب وفقاً للمادة (٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص هذه المادة على أن التهجير القسري للسكان المدنيين، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر يعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني ويقع ضمن الاختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC, 1998).

من ناحية أخرى فإن استهداف الأراضي الزراعية والأشجار يمثل انتهاكاً صارخاً للحقوق البيئية والإنسانية المادة (٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (١٩٧٧) تحظر صراحةً استخدام أي وسائل أو أساليب حرب تهدف إلى تدمير البيئة الطبيعية أو مصادر الغذاء التي يعتمد عليها السكان المدنيون، حيث يُعد هذا الحظر جزءاً من الجهود الدولية لحماية السكان المدنيين من آثار النزاعات المسلحة التي تهدد أمنهم الغذائي وسلامتهم البيئية (AP I, 1977).

إلى جانب ذلك، تُصنف عمليات التدمير المنهج للأشجار والأراضي الزراعية بهدف إفقار السكان الفلسطينيين أو تهجيرهم قسراً ك جرائم ضد الإنسانية بموجب المادة (٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨)، حيث تنص المادة على أن الأفعال المنهجية أو الواسعة النطاق التي تُرتكب ضد السكان المدنيين، بما في ذلك تدمير ممتلكاتهم أو وسائل معيشتهم، انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي (ICC, 1998)، كما يمثل تمويل السياسات الاستيطانية التوسعية مخالفة للقانون الدولي هذا التمويل يعزز الضم غير القانوني للأراضي، وهو ما يتعارض مع قرارات الشرعية الدولية، بما فيها القرار رقم (٢٣٣٤) الذي يدعو لوقف الأنشطة الاستيطانية (United Nations, 2016).

فضلاً عن ذلك، فإن ممارسة التضييق على السكان ينتهك المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR, 1948)، التي تكفل حرية التنقل والإقامة داخل حدود كل دولة، كما تشكل القيود المفروضة انتهاكاً للمادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR, 1966) وتعد عمليات الهدم المنهجية للمنشآت الفلسطينية خرقاً للمادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة (1949)، التي تحظر تدمير

الممتلكات في الأراضي المحتلة (ICRC, 1949)، ناهيك عن أن سياسة الهدم الجماعي تشكل جريمة حرب وفقاً للمادة (٨) من نظام روما الأساسي (ICC, 1998).

كذلك يعتبر انشاء البؤر الاستيطانية في الأراضي المحتلة انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي، حيث يعد خرقاً للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر النقل القسري للسكان إلى الأراضي المحتلة وتغيير الوضع الجغرافي والديموغرافي (ICRC, 1949)، كما أن هذه الأنشطة تتعارض مع قرارات مجلس الأمن الدولي، مثل القرار ٤٦٥ (United Nations, 1980) والقرار ٢٣٣٤ (United Nations, 2016)، التي تعتبر الاستيطان في الأراضي المحتلة غير قانوني وتدعو إلى وقف هذه الأنشطة. بناء المستوطنات الجديدة أو توسيعها يهدف إلى تغيير الطابع الديموغرافي للمنطقة، مما يعزز من انتهاك حقوق الفلسطينيين ويؤدي إلى تفاقم الوضع الإنساني والسياسي في الأراضي المحتلة.

عمليات القتل الممنهج كأداة للسيطرة الإسرائيلية

تشير الإحصائيات المنسوبة لوزارة جيش الاحتلال الإسرائيلي إلى أن المستعمرين في الضفة الغربية حصلوا على ١٣٠ ألف تصريح لحمل السلاح من أصل ٣٢٠ ألف طلب قُدمت لذلك بعد السابع من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣. وفي سياق متصل، أعلن جيش الاحتلال في الثامن والعشرين من أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣ عن دفع ثلاث كتائب احتياط إلى الضفة الغربية لتنفيذ مهام "عملياتية" وتحقيق أهداف "دفاعية"، استناداً إلى تقييم أمني أجرته ما تُسمى قيادة منطقة المركز في الجيش الإسرائيلي، وكانت هذه الخطوة جزءاً من تصعيد أوسع، حيث كان الاحتلال قد صنف الضفة الغربية في آب/أغسطس ٢٠٢٣ بـ"ساحة قتال ثانية" بعد قطاع غزة، وذلك في أعقاب بدء أوسع عدوان على المدن والبلدات والمخيمات في الضفة الغربية، وهو العدوان الذي وصفته إسرائيل بـ"عملية السور الواقي" التي وقعت عام ٢٠٠٢، والتي شهدت اجتياحاً برياً لمختلف محافظات الضفة (Wafa.2024).

ومع بداية الحرب في السابع من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣، شن جيش الاحتلال أكثر من ١١٠ هجمات جوية على مناطق الضفة الغربية، أسفرت عن استشهاد ١٨٨ فلسطينياً، بينهم ٣٢ طفلاً و٤ نساء، حسب إحصائيات "مرصد شيرين أبو عاقلة" للتوثيق. تميزت هذه الهجمات، خاصة في إطار ما سُمي بـ"المخيمات الصيفية"، بتدمير واسع للبنى التحتية من منازل ومحال وشبكات طرق ومياه وكهرباء، بالإضافة إلى تدمير

الميادين العامة والمركبات. كما شملت الهجمات حصاراً للمستشفيات واقتحاماً لها، مع استهداف سيارات الإسعاف وتوقيفها واعتقال من فيها من جرحى ومرضى في بعض الحالات، بالإضافة إلى إجبار المواطنين على النزوح من منازلهم وتعهد إطلاق النار على الصحفيين (مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٢٤).

في هذا السياق، تم تسجيل ما يقارب ١٣ ألف عملية اقتحام للمنازل في الضفة الغربية والقدس الشرقية منذ السابع من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣، أسفرت عن استشهاد ٧٤٢ فلسطينياً، بينهم ١٦٣ طفلاً وطفلة و١٢ امرأة. كما تم تسجيل أكثر من ٦٢٥٠ مصاباً في الفترة ذاتها، وفق إحصائيات وزارة الصحة الفلسطينية (Wafa, 2024).

إضافة إلى ذلك، لم يكن جيش الاحتلال الإسرائيلي هو الجهة الوحيدة التي ارتكبت هذه الجرائم، بل ساهم المستعمرون، الذين يعدون جزءاً من ذراع الاحتلال الإسرائيلي، في ارتكاب العديد من الجرائم الإرهابية. فقد أسفرت اعتداءاتهم عن استشهاد ١٩ فلسطينياً، وفقاً لتقرير هيئة مقاومة الجدار والاستيطان. وفي الفترة بين ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣ و٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٤، رصدت الهيئة أكثر من ٢٧٠٠ اعتداء نفذه المستعمرون، تراوحت بين القتل والضرب وإطلاق النار، وكذلك إقامة البؤر الاستيطانية، والاستيلاء على المباني، وتجريف الأراضي، والاعتداء على الممتلكات بالتكسير والحرق، وقص الأشجار وتخريب المزروعات، فضلاً عن سرقة المواشي والمعدات وكتابة الشعارات العنصرية (Wafa.2024).

إن الانتهاكات المستمرة التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي والمستعمرون في الضفة الغربية تندرج ضمن سياق قانوني دولي يتعلق بحماية حقوق الإنسان، خاصة في ظل الوضع الراهن الذي يشهد تصعيداً مستمراً في الهجمات والاعتداءات، ومن بين أبرز هذه الانتهاكات:

١. **تنصل الاحتلال من المسؤولية القانونية:** تنص اتفاقيات جنيف، وخاصة الاتفاقية الرابعة

(ICRC, 1949)، على أن الاحتلال يجب أن يحترم الحقوق الإنسانية للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة. في هذا السياق، تُمثل الهجمات الجوية، وكذلك الغارات التي شنها جيش الاحتلال في الضفة الغربية، انتهاكاً للحقوق الأساسية للسكان المدنيين، بما في ذلك حقهم في الحياة، والحرية، والأمن الشخصي، وتدمير الممتلكات.

٢. **استخدام المستعمرين للأسلحة:** في ظل منح الاحتلال الإسرائيلي المستعمرين تصاريح لحمل السلاح،

يتم تجاوز المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني الذي يحدد صلاحيات القوى المحتلة في استخدام

القوة. حيث يعتبر منح المستعمرين الحق في حمل السلاح ضد السكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة انتهاكاً للمادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحظر تحريض أو السماح للمستوطنين بارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين (ICRC,1949).

٣. **الهجمات الجوية والتدمير الممنهج:** إن الهجمات الجوية التي شنها جيش الاحتلال على مناطق الضفة الغربية، ما أسفر عن استشهاد ١٨٨ فلسطينياً، تتناقض مع مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، حيث يجب أن تكون العمليات العسكرية متناسبة مع الأهداف العسكرية المشروعة. تدمير البنى التحتية، مثل المنازل، والمحال التجارية، وشبكات المياه والكهرباء، والمرافق العامة، يُعد من الأعمال المحظورة بموجب مبدأ "عدم التدمير غير الضروري" الذي تضمنته اتفاقيات جنيف (OCHA, 2024).

٤. **الاعتقالات والمداهمات:** تستند الاعتقالات والمداهمات التي ينفذها جيش الاحتلال، والبالغ عددها نحو ١٣ ألف عملية اقتحام منذ السابع من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣، إلى ممارسات تتناقض مع حقوق الإنسان الأساسية. وتنتهك هذه العمليات حقوق المدنيين في الحرية والأمان الشخصي، حيث يتم تنفيذها غالباً في ظروف غير قانونية، دون تقديم أدلة كافية أو محاكمة عادلة، وهو ما يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية.

٥. **الهجمات من قبل المستعمرين:** يشارك المستعمرون في ارتكاب العديد من الجرائم الإرهابية ضد الفلسطينيين، بما في ذلك القتل والضرب وإطلاق النار، والاعتداء على الممتلكات، وهو ما يعد انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي، وبالأخص في سياق غياب المساءلة. لا تقتصر هذه الانتهاكات على الهجوم الجسدي، بل تشمل أيضاً الاعتداء على البيئة من خلال تجريف الأراضي وتدمير المحاصيل الزراعية، وهو ما يعكس التحديات الكبيرة في ضمان حقوق السكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.

٦. **غياب المساءلة الدولية:** تُظهر هذه الانتهاكات الجسيمة عدم وجود مساءلة قانونية دولية فعّالة تجاه الجرائم المرتكبة من قبل قوات الاحتلال والمستعمرين، حيث لم تُتخذ إجراءات ملموسة من قبل المجتمع الدولي لمحاسبة الاحتلال على هذه الانتهاكات. ويستمر الاحتلال في تجاوز القوانين الدولية دون عقاب، وهو ما يفاقم معاناة الشعب الفلسطيني ويزيد من تعقيد الوضع الإنساني في الضفة الغربية.

من خلال هذا الإطار القانوني الدولي، يظهر بوضوح أن الاحتلال الإسرائيلي والمستعمرين يواصلون ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، في ظل غياب المساءلة الدولية الفاعلة.

وضع حالة حقوق الإنسان في القدس والانتهاكات الموجهة ضد المقدسيين

تُعد القدس من أكثر المدن حساسية وأهمية دينية وسياسية في العالم، حيث تتمتع بمكانة خاصة لدى أتباع الديانات السماوية الثلاث. ورغم ذلك، يواجه سكانها الفلسطينيون، ولا سيما المقدسيين، واقعاً متزايد الصعوبة نتيجة الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان. إذ تعكس هذه الانتهاكات سياسات ممنهجة تهدف إلى تقويض وجودهم في المدينة، وذلك من خلال استهداف حياتهم، والتضييق على حرياتهم الدينية، إضافة إلى المساس بحقوقهم الأساسية.

وعلى هذا النحو، يشهد المقدسيون انتهاكات متعددة للحق في الحياة، حيث يظهر ذلك من خلال الاستخدام المفرط للقوة ضدهم، وحملات الاعتقال المستمرة، وكذلك سياسات الإخلاء القسري. علاوة على ذلك، تتعرض الأماكن الدينية الإسلامية والمسيحية، مثل المسجد الأقصى وكنيسة القيامة، لاعتداءات متكررة وعرقلة متعمدة لممارسة الشعائر الدينية. ومن الجدير بالذكر أن هذه الممارسات لا تمثل فقط انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بل تؤدي أيضاً إلى تهديد النسيج الاجتماعي والثقافي للمدينة، فضلاً عن تعقيد المشهد الإنساني والسياسي فيها.

وفي هذا السياق، سيتم تسليط الضوء على انتهاك الحق في الحياة للمقدسيين، ومن ثم مناقشة الاعتداءات على الأماكن الدينية وعرقلة ممارسة الشعائر الدينية، وذلك بهدف إبراز أبعاد هذه الانتهاكات وآثارها على المجتمع المقدسي.

انتهاك الحق في الحياة للمقدسيين

في تقارير مختلفة كان من أبرزها التقرير الذي أصدره المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي تحت عنوان: "تكثيف المراقبة في القدس الشرقية منذ تشرين الأول ٢٠٢٣"، أفاد بتصاعد سياسات المراقبة الرقمية الإسرائيلية، حيث أن السياسات الإسرائيلية المرتبطة بالمراقبة والسيطرة الرقمية قد وصلت إلى مستويات غير مسبوقة خلال

العام ٢٠٢٤، متضمنة الاعتقالات الجماعية على خلفية الأنشطة الرقمية، والفصل التعسفي من العمل في المؤسسات التعليمية (المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي، ٢٠٢٤).

كما اعتمدت إسرائيل على تقنيات متطورة مثل أنظمة التعرف على الوجه، والطائرات المسيّرة، وتقنيات التجسس، ويستعرض التقرير التأثيرات الكبيرة لهذه السياسات على الحقوق الأساسية مثل الخصوصية، وحرية التنقل، وحرية التعبير، حيث تشير المعلومات إلى انعدام الثقة في حماية الخصوصية الرقمية لدى العديد من الفلسطينيين في القدس الشرقية، حيث يشعر الكثيرون بالخطر عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، كما تواجه فئة منهم صعوبة كبيرة في التنقل خارج المدينة بسبب القيود المفروضة، بالإضافة إلى ذلك، يمارس العديد رقابة ذاتية على محتوياتهم في وسائل التواصل الاجتماعي خوفاً من المراقبة والانتقام. لا تقتصر القيود على الفضاء الرقمي فحسب، بل تشمل أيضاً الحياة الاقتصادية والاجتماعية للفلسطينيين، حيث اضطر العديد منهم إلى ترك وظائفهم أو مؤسساتهم التعليمية بسبب القيود المفروضة على الحركة والمراقبة Amnesty (International, 2024).

وقد تصاعد استخدام تقنيات المراقبة الرقمية بشكل ممنهج، مثل كاميرات التعرف على الوجه، والطائرات المسيّرة، وخوارزميات التنبؤ بالسلوك "الإجرامي". وقد استُخدمت هذه التقنيات لتبرير ممارسات مثل مدهمة المنازل والاعتقالات التعسفية، حتى دون ارتكاب مخالفات جنائية، كما أشار التقرير إلى أن عدد المعتقلين الفلسطينيين إدارياً وصل إلى مستويات غير مسبوقة منذ عام ١٩٦٧، مع تزايد حالات التوقيف على خلفية منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي (المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي، ٢٠٢٤).

هذه الممارسات تبرز تصعيداً خطيراً في ممارسات المراقبة التي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية للفلسطينيين في القدس الشرقية منذ تشرين الأول ٢٠٢٣، حيث أن استخدام تقنيات المراقبة يتم بشكل ممنهج لفرض قيود على حرية التنقل والتعبير والخصوصية والمشاركة الرقمية.

من خلال تحليل الوضع في القدس الشرقية وتطبيقه على القوانين الدولية، يمكن استخلاص العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان بناءً على الممارسات الإسرائيلية المتعلقة بالمراقبة الرقمية. يمكن تحليله وفقاً للأطر القانونية التالية:

١ . الحق في الخصوصية وحمايته:

يُعد من الحقوق الأساسية التي يحميها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي صادقت عليه إسرائيل، حيث أن تنص المادة ١٧ من العهد الدولي تنص على أنه "لا يجوز التدخل في خصوصية الأفراد أو عائلاتهم أو منازلهم أو مراسلاتهم بشكل تعسفي أو غير قانوني" (ICCPR, 1966).

كما أن استخدام تقنيات المراقبة المتقدمة مثل كاميرات التعرف على الوجه والطائرات المسيّرة، إلى جانب مراقبة الأنشطة الرقمية للفلسطينيين، يعد انتهاكاً صارخاً للخصوصية، بالإضافة إلى تصنيف الأفراد بشكل غير قانوني ودون وجود أسباب مبررة أو موافقة قانونية.

٢ . الحق في حرية التعبير:

▪ تنص المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل فرد الحق في حرية التعبير" والتي تشمل "حرية البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود" (ICCPR, 1966).

▪ ممارسات المراقبة والتعقب على وسائل التواصل الاجتماعي التي تقود إلى الاعتقالات التعسفية أو الفصل من العمل أو المؤسسات التعليمية على خلفية الأنشطة الرقمية تمثل انتهاكاً لهذا الحق، إذ يتم تجريم الأنشطة القانونية أو التعبير عن الآراء السياسية (Amnesty International, 2024).

٣ . الحق في حرية التنقل:

▪ المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تكفل الحق في حرية التنقل داخل البلاد، وكذلك في مغادرتها والعودة إليها.

فرض القيود على التنقل على الفلسطينيين في القدس الشرقية، سواء كانت على شكل عراقيل في الحركة أو تقييد الوصول إلى مناطق معينة داخل المدينة، يشكل انتهاكاً لهذا الحق (ICCPR, 1966).

٤ . الحق في محاكمة عادلة:

▪ بموجب المادة ٩ من العهد الدولي، لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي، ولا يجوز توقيفه أو اعتقاله إلا وفقاً للإجراءات القانونية، فالاعتقالات الجماعية بناءً على منشورات على وسائل التواصل

الاجتماعي، أو بسبب أنشطة رقمية أخرى، تُعد تعسفية، حيث لا يتم احترام الإجراءات القانونية السلمية وتوفير حق الدفاع للفلسطينيين (ICCPR, 1966).

٥. الممارسات القمعية والتمييز (الحق في الحماية من التمييز):

• تُعتبر الإجراءات التي تستهدف الفلسطينيين في القدس الشرقية، بما في ذلك المراقبة الشاملة والتمييز ضدهم في العمل، التعليم، والحركة، انتهاكاً للحق في المساواة والحماية من التمييز الذي يكفله القانون الدولي، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية الخاصة بالتمييز العنصري (UDHR, 1948).

• كما أن استخدام تقنيات المراقبة كوسيلة للتمييز العنصري، مثل استهداف الفلسطينيين بناءً على هويتهم، وذلك يتناقض مع مبادئ حقوق الإنسان الأساسية.

٦. الحق في التجمع السلمي والمشاركة في الحياة العامة:

وفقاً للمادة ٢١ من العهد الدولي، لكل فرد الحق في التجمع السلمي والمشاركة في شؤون بلاده. ممارسات القمع والمراقبة التي تُمارس ضد الفلسطينيين في القدس الشرقية، وخاصة ما يتعلق بمشاركتهم في النشاطات الرقمية أو العامة، تشكل انتهاكاً لهذا الحق (ICCPR, 1966).

٧. الالتزامات الدولية لإسرائيل:

▪ إسرائيل كدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تكون ملزمة بفرض وحماية حقوق الأفراد على أرضها وداخل الأراضي المحتلة، بما في ذلك ضمان الحقوق الأساسية التي نص عليها العهد.

الاستخدام المفرط للتقنيات الرقمية في المراقبة والاعتقال وفرض القيود على حقوق الفلسطينيين يشكل انتهاكاً لالتزامات إسرائيل بموجب هذا العهد والمواثيق الدولية الأخرى (ICCPR, 1966).

إن السياسات الإسرائيلية المتعلقة بالمراقبة الرقمية في القدس الشرقية تتناقض مع القوانين والمواثيق الدولية التي تضمن حقوق الإنسان الأساسية، وتستدعي تدخلاً دولياً عاجلاً لضمان تطبيق المعايير الدولية وحماية الحقوق المدنية والسياسية للفلسطينيين.

الاعتداء على الأماكن الدينية وعرقلة ممارسة الشعائر الدينية

في عام ٢٠٢٤، اقتحم ٥٣,٦٠٥ مستوطنين إسرائيليين المسجد الأقصى في مدينة القدس المحتلة، مسجلين رقماً قياسياً مقارنة بالأعوام السابقة، وفقاً لما أفاد به مسؤول في دائرة الأوقاف الإسلامية في القدس لوكالة الأناضول، رفض الكشف عن هويته، فإن هذا العدد يمثل أكبر اقتحام للمسجد الأقصى منذ بداية الاقتحامات في عام ٢٠٠٣، وفي مقارنة مع السنوات الماضية، بلغ عدد المستوطنين الذين اقتحموا المسجد في ٢٠٢٣ نحو ٤٨,٢٢٣، بينما تجاوز هذا العدد في ٢٠٢٢ حاجز الـ ٤٨ ألفاً، ووصل إلى حوالي ٣٥ ألفاً في ٢٠٢١. وتجدر الإشارة إلى أن الاقتحامات بدأت عام ٢٠٠٣ بموافقة من الشرطة الإسرائيلية، وهو ما ترفضه دائرة الأوقاف الإسلامية، التي تشرف على إدارة المسجد تحت إشراف وزارة الأوقاف الأردنية (الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٢٤).

جدير بالذكر بأن هذه الاقتحامات تتم بشكل يومي، باستثناء يومي الجمعة والسبت من كل أسبوع، وتزداد وتيرتها خلال الأعياد اليهودية، وقد شهد عام ٢٠٢٤ تصعيداً غير مسبوق في عدد المستوطنين الذين أدوا طقوساً تلمودية وصلوات داخل المسجد الأقصى خلال اقتحاماتهم، مما يسלט الضوء على تزايد انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق هذا الموقع المقدس.

من طرفه أدان الشيخ عكرمة صبري، خطيب المسجد الأقصى ورئيس الهيئة الإسلامية العليا في القدس، التصعيد الإسرائيلي المستمر في بيان له الأربعاء، مُعتبراً أن العام ٢٠٢٤ كان "عاماً حافلاً بالأحداث المؤلمة"، حيث شهد زيادة ملحوظة في الاقتحامات المتكررة للمسجد الأقصى ومنع المصلين من أداء عباداتهم، وأضاف أن الفلسطينيين يرون في هذه السياسات جزءاً من خطة إسرائيل لتكثيف إجراءات تهويد القدس الشرقية، بما في ذلك المسجد الأقصى، وطمس هويتها العربية والإسلامية.

ويتمسك الفلسطينيون بمدينة القدس الشرقية كعاصمة لدولتهم المستقبلية، في حين لا تعترف القرارات الدولية باحتلال إسرائيل للمدينة في عام ١٩٦٧ أو بضمها إليها في عام ١٩٨١، في هذا السياق، أشار الشيخ صبري إلى أن عام ٢٠٢٤ شهد أيضاً ارتكاب "جرائم القتل والتدمير" بحق المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية، مشيراً إلى أن هذه الانتهاكات تكشف عن "الوجه الحقيقي للاحتلال الإسرائيلي" و"زيف ادعاءات المجتمع الدولي بشأن حقوق الإنسان"، حيث فشل العالم في حماية الشعب الفلسطيني من الاعتداءات الإسرائيلية

المستمرة. تُشكل السياسات الإسرائيلية المتعلقة بإخلاء العائلات الفلسطينية قسراً في حي سلوان بالقدس الشرقية المحتلة انتهاكاً خطيراً لمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تواجه ٨٠ عائلة فلسطينية، من بينها عائلة شحادة المكونة من ١٥ فرداً، تهديداً بالإخلاء القسري من منازلها نتيجة تطبيق قوانين إسرائيلية تمييزية، من بينها قانون أملاك الغائبين وقانون الأمور القانونية والإدارية لعام ١٩٧٠ (United Nations, 2024).

تستند هذه الإجراءات القانونية إلى منظومة تشريعية تم توظيفها بشكل تمييزي ضد الفلسطينيين، بهدف تسهيل سيطرة المستوطنين الإسرائيليين على الممتلكات الفلسطينية، مما يُعد انتهاكاً مباشراً لحظر النقل القسري للسكان بموجب المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة (ICRC, 1949)، التي تمنع القوة القائمة بالاحتلال من تهجير السكان الأصليين قسراً أو الاستيلاء على ممتلكاتهم دون مبرر قانوني مشروع.

علاوةً على ذلك، فإن فرض القوانين الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، يُعد انتهاكاً لمبدأ عدم جواز تطبيق قوانين القوة المحتلة على الإقليم المحتل، كما نصت عليه المادة ٤٣ من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧. ويشكل هذا الإجراء أيضاً تمييزاً ممنهجاً يتعارض مع المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تلزم الدول بعدم التمييز وضمان المساواة في الحقوق لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها (ICCPR, 1966).

كما أن هذه الممارسات، التي تشمل إصدار أوامر الإخلاء القسري بناءً على قوانين ذات طابع تمييزي، تنتهك حق الأفراد في السكن اللائق، الذي أكدت عليه المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتنافى مع الحماية القانونية الممنوحة للمدنيين تحت الاحتلال بموجب القانون الدولي الإنساني (ICCPR, 1966)، لا سيما المواد ٥٣ و١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر تدمير الممتلكات الخاصة إلا للضرورة العسكرية القصوى، وتعتبر النقل القسري للسكان جريمة حرب (ICRC, 1949).

وعليه، فإن الممارسات الإسرائيلية، بما فيها رفض المحاكم الإسرائيلية لطلبات الاستئناف المقدمة من العائلات الفلسطينية، لا تمثل فقط إخلالاً بالتزامات إسرائيل كقوة قائمة بالاحتلال، بل ترقى أيضاً إلى مستوى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، تستدعي تدخل المجتمع الدولي لضمان مساءلة قانونية ومحاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، والعمل على توفير الحماية الفعالة للسكان الفلسطينيين ومنع المزيد من حالات الإخلاء القسري والتهجير.

كما تُعدّ عمليات الهدم والتجريف ومصادرة الممتلكات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. تُشير التقارير الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى أن هذه الممارسات تُسهّلها تطبيق قوانين إسرائيلية تُعتبر غير قانونية وتمييزية ضد الفلسطينيين.

وبنظرة فاحصة للقوانين الدولية واسقاطها على الممارسات الإسرائيلية نجد مجموعة من الانتهاكات للقوانين الدولية تتمثل بالتالي:

١. انتهاك اتفاقية جنيف الرابعة: (1949)

▪ تحظر المادة ٤٩ النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أي دولة أخرى، بغض النظر عن الدوافع. عمليات الإخلاء القسري التي تواجهها العائلات الفلسطينية في القدس الشرقية تُعدّ انتهاكاً مباشراً لهذه المادة (ICRC, 1949).

▪ تحظر المادة ٥٣ تدمير الممتلكات الخاصة في الأراضي المحتلة، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي ذلك بشكل مطلق. عمليات الهدم والتجريف للمنازل والممتلكات الفلسطينية دون ضرورة عسكرية واضحة تُعدّ انتهاكاً لهذه المادة (ICRC, 1949).

٢. انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان:

▪ **الحق في السكن الملائم:** تُعتبر عمليات الهدم والإخلاء القسري انتهاكاً للحق في السكن الملائم، كما هو منصوص عليه في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

▪ **الحق في عدم التمييز:** تطبيق القوانين الإسرائيلية بشكل تمييزي ضد الفلسطينيين يُعدّ انتهاكاً لمبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR, 1966).

بناءً على ما سبق، فإن عمليات الهدم والتجريف ومصادرة الممتلكات التي تُمارسها السلطات الإسرائيلية في القدس الشرقية تُشكّل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، وتتطلب تدخلاً دولياً عاجلاً لضمان حماية حقوق الإنسان للفلسطينيين في الأرض المحتلة.

تأثير الحرب على الصحة النفسية للمواطنين في غزة

يتعرض سكان قطاع غزة والطبة والمعلمين، وخاصة الأسرى والأسيرات الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقد أظهرت التقارير الميدانية والشهادات الصادرة عن المفرج عنهم في صفقات تبادل الأسرى، مثل تقرير مركز مواطن التابع لجامعة بيرزيت، الذي يفيد بتعرض الأسرى لممارسات تنتهك كرامتهم الإنسانية وحقوقهم الأساسية، بما في ذلك التعذيب والإرهاب النفسي والجسدي، وفيما يلي نعرض بعض الانتهاكات التي تمارس ضد المواطنين الفلسطينيين تؤثر في صحتهم النفسية.

أولاً: التأثيرات النفسية للطلبة والمدرسين

في شهر كانون الأول، تعامل مرشدو المدارس مع ١٥١١ استشارة فردية وعائلية في رفح وخان يونس، بالإضافة إلى ١١٤٩ جلسة جماعية للدعم النفسي الاجتماعي. وقد استفاد من هذه الجهود ٢١٤٥٠ نازحاً، مما ساهم في تقديم إجمالي تراكمي قدره ٥٧٤٦٠ جلسة دعم نفسي اجتماعي منذ ٧ تشرين الأول ٢٠٢٣، وفي نفس الفترة، قدم مرشدو المدارس الدعم النفسي لـ ٤٠٠ موظف من موظفي الأونروا من خلال الاستشارات الوجيهة وعن بعد. وبلغ العدد الإجمالي للموظفين الذين تلقوا الدعم النفسي منذ بداية الأعمال العدائية ٥٣٩٩ موظفاً (ICHR, 2024).

ثانياً: التأثيرات النفسية للأسيرات الفلسطينيات

تشير الوثائق الحقوقية إلى تعرض الأسيرات في سجون الاحتلال لعدة انتهاكات نفسية وجسدية ممنهجة، تشمل:

- **التهديد بالاغتصاب والتحرش الجنسي:** يعد التهديد بالاغتصاب والتحرش اللفظي من أساليب التعذيب النفسي المحظورة بموجب المادة (٣) المشتركة في اتفاقيات جنيف واتفاقية مناهضة التعذيب لعام (CAT, 1984).
- **التفتيش العاري والجماعي:** يشكل التفتيش العاري انتهاكاً لكرامة الأسيرات، خاصة عندما يُستخدم كأسلوب للإذلال الجماعي، وهو يتعارض مع المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر المعاملة المهينة وغير الإنسانية (ICRC, 1949).

▪ **استغلال الدورة الشهرية:** يعتبر حرمان الأسيرات من الفوط الصحية والاحتياجات الأساسية أثناء الدورة الشهرية، بما في ذلك منعهن من الاستحمام وتغيير الملابس، شكلاً من أشكال العقاب القاسي والمعاملة اللاإنسانية المحظورة وفق المادة (١٦) من اتفاقية مناهضة التعذيب (CAT, 1984).

▪ **الانتهاك الجنسي الرقمي:** يعد استخدام التصوير القسري للأسيرات دون حجاب وتوزيع الصور بين المحققين والسجانين انتهاكاً للحق في الخصوصية والكرامة الإنسانية، ويتعارض مع المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR, 1966).

ثالثاً: التأثيرات النفسية للأسرى المفرج عنهم في صفقات التبادل

أظهرت شهادات الأسرى الفلسطينيين المفرج عنهم في صفقات التبادل مع الاحتلال الإسرائيلي وجود آثار نفسية واضحة تتطلب تأهيلاً نفسياً مكثفاً، تشمل:

▪ **التعذيب النفسي طويل الأمد:** يعاني الأسرى المفرج عنهم من آثار نفسية نتيجة لسنوات الاحتجاز والانتهاكات المستمرة، مثل العزل الانفرادي، والحرمان من الزيارات العائلية، وسوء المعاملة أثناء الاستجواب، وهي ممارسات محظورة بموجب المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR, 1966).

• **المقارنة بين الأسرى الفلسطينيين والإسرائيليين:** أظهرت المقارنات بين أوضاع الأسرى الفلسطينيين والإسرائيليين المفرج عنهم وجود فروق واضحة في الرعاية والاحترام للحقوق الأساسية، مما يعكس سياسة التمييز في المعاملة، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة (١٠) من اتفاقية جنيف الثالثة التي تنص على معاملة الأسرى بكرامة واحترام (ICRC, 1949).

كما تُخلف العمليات العسكرية المستمرة في قطاع غزة آثاراً نفسية خطيرة ومركبة، تنعكس على السكان المدنيين، ولا سيما الفئات الأكثر ضعفاً مثل الأطفال والنساء وكبار السن، حيث يمكن تصنيف هذه الآثار إلى آثار نفسية عاجلة وأخرى بعيدة المدى، ما يستدعي تدخلاً عاجلاً وفقاً للقانون الدولي الإنساني والمعايير الحقوقية لحماية الصحة النفسية للسكان تحت الاحتلال.

رابعاً: تأثير استهداف المنشآت الصحية

يشكل استهداف المنشآت الحيوية، خاصة المستشفيات والمستشفيات الميدانية، خرقاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني، لما له من تأثير مباشر على الصحة النفسية والجسدية للسكان، (ICHR, 2024) ومنها:

- الحرمان من الخدمات الطبية الأساسية: يعطل قدرة السكان على تلقي العلاج والدعم النفسي.
- زيادة الاحتقان النفسي: يؤدي استهداف المرافق الصحية إلى تصعيد الشعور بالعجز وانعدام الأمان.
- تفاقم معاناة الأطفال: تظهر لدى الأطفال أعراض توتر مثل الفزع الليلي، والانطواء، والخوف المستمر.
- من ناحية قانونية فإن هذه الممارسات تتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ومنها:
 - اتفاقية جنيف الرابعة (1949): تحظر المادة (١٨) استهداف المنشآت الطبية، بينما تؤكد المادة (٢٧) على حماية السكان المدنيين من الأذى النفسي والجسدي (ICRC, 1949).
 - اتفاقية حقوق الطفل (1989): تلزم المادة (٣٩) الدول بحماية الأطفال من التأثيرات الضارة للنزاعات المسلحة وتوفير الدعم النفسي لهم (CRC, 1989).
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تضمن المادة (١٢) الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة النفسية والجسدية (ICCPR, 1966).

بناءً على ما سبق، فإن الفلسطينيين يتعرضون في قطاع غزة، بما في ذلك الطلبة والمدرسون، والأسرى والأسيرات في سجون الاحتلال الإسرائيلي، لانتهاكات ممنهجة تمس حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وقد كشفت التقارير الحقوقية والميدانية عن أبعاد هذه الانتهاكات وتأثيرها العميق على الصحة النفسية والجسدية للفئات المستهدفة.

علاوة على ذلك، ومن خلال التأثيرات النفسية التي تم استعراضها على مختلف الفئات، يظهر حجم المعاناة التي يواجهها الفلسطينيون، بدءاً من الأضرار النفسية الناتجة عن استهداف المدنيين والبنية التحتية الحيوية، ووصولاً إلى الممارسات اللاإنسانية ضد الأسرى والأسيرات، مثل التعذيب النفسي، والتحرش، وانتهاك الكرامة الإنسانية. وتتفاقم هذه الآثار النفسية، بدورها، بفعل استهداف المنشآت الصحية وتعطيل الخدمات الطبية الأساسية، مما يؤدي إلى زيادة حدة الأزمات النفسية والاجتماعية لدى المدنيين، ولا سيما الأطفال الذين يُظهرون أعراضاً مثل التوتر والخوف المستمر.

وعلى الصعيد القانوني، تُعد هذه الانتهاكات خرقاً صارخاً لاتفاقيات جنيف والقوانين الدولية، مما يستدعي تدخلاً دولياً عاجلاً لتقديم الحماية النفسية والجسدية للضحايا وضمان محاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات. وفي هذا السياق، فإن تحقيق العدالة والإنصاف للفلسطينيين يتطلب تطبيق المعايير الدولية، إلى جانب مواصلة الجهود لتعزيز احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

الأزمة المائية في قطاع غزة

يواجه قطاع غزة أزمة حادة في توفير المياه الصالحة للاستخدام البشري، تتفاقم هذه الأزمة في ظل الحرب المستمرة والتي دخلت يومها الـ ٤٥٠، وتشير البيانات إلى أن متوسط كمية المياه المتاحة للفرد يومياً في القطاع تتراوح بين ٣-١٥ لتر فقط، وهو أقل بكثير من الحد الأدنى المطلوب للبقاء على قيد الحياة، والمقدر بـ ١٥ لتر يومياً للفرد (المركز الفلسطيني للإعلام، ٢٠٢٤).

يتفاوت نصيب السكان من المياه وفقاً للموقع الجغرافي، ومدى تضرر البنية التحتية، واستمرار عمليات النزوح، وقد بلغ معدل استهلاك المياه للفرد قبل الحرب حوالي ٨٤.٦ لتر يومياً، إلا أن الكمية المتوفرة حالياً لا تتجاوز ١٠-٢٠٪ من إجمالي المياه المتاحة قبل الحرب، وتعتمد بشكل كبير على توفر الوقود اللازم لتشغيل محطات التحلية وخطوط الضخ. كما ألحقت الحرب دماراً كارثياً بالبنية التحتية لشبكات المياه في قطاع غزة، حيث تعرض ٤٠٪ من الشبكات للتدمير، وتعطلت محطات الضخ الرئيسية نتيجة القصف أو نقص الوقود. وتشير البيانات إلى أن نسبة السكان الذين كانوا يحصلون على مياه صالحة وأمنة قبل الحرب لم تتجاوز ٤٪، أما الآن، فإن محطة تحلية مياه واحدة تعمل بكفاءة منخفضة تبلغ ٥٪، في حين توقفت محطتان أخريان عن العمل بشكل كامل (شتات، ٢٠٢٤).

في ظل تدمير البنية التحتية، توقفت جميع محطات وأنظمة معالجة المياه العادمة عن العمل في قطاع غزة. وتشير التقارير إلى أن حوالي ٢٠ مضخة صرف صحي أصبحت معطلة كلياً، كما أن المحطتين المخصصتين لمعالجة المياه العادمة توقفتا تماماً بسبب انقطاع الكهرباء ونقص الوقود. هذا الوضع أدى إلى تدفق حوالي ١٣٠,٠٠٠ متر مكعب يومياً من مياه الصرف الصحي غير المعالجة إلى مياه البحر المتوسط (PCBS, 2024).

تعتمد فلسطين بشكل أساسي على المياه الجوفية، التي تشكل ٧٦٪ من إجمالي المياه المتاحة، بينما لا تتجاوز المياه السطحية في الضفة الغربية نسبة ٢٤٪. وتشير التقديرات إلى أن حجم المياه الجوفية المستخرجة في الضفة الغربية خلال عام ٢٠٢٢ بلغ حوالي ١١٦.٦ مليون متر مكعب. لكن بسبب السيطرة الإسرائيلية على الموارد المائية، خاصة مياه نهر الأردن، يُحرم الفلسطينيون من استغلال كامل إمكانات المياه السطحية. ف منذ عام ١٩٦٧، يمنع الاحتلال وصول الفلسطينيين إلى مياه نهر الأردن، التي تقدر بحوالي ٢٥٠ مليون متر مكعب (UN, ESCWA, 2024).

في ظل القيود المفروضة على استخدام الموارد المائية، يُجبر الفلسطينيون على شراء المياه من شركة "ميكروت" الإسرائيلية. في عام ٢٠٢٢، بلغت كمية المياه المشتراة حوالي ٩٨.٨ مليون متر مكعب، وهو ما يمثل حوالي ٢٢٪ من إجمالي المياه المتاحة في فلسطين، والبالغ ٤٤٥.٧ مليون متر مكعب (شتات، ٢٠٢٤).

وقد أظهرت التقارير أن حوالي ٢١١ مليون متر مكعب من إجمالي المياه المتاحة مصنفة كغير صالحة للاستخدام البشري، معظمها في قطاع غزة. في المقابل، تُقدر كمية المياه الصالحة للاستخدام بـ ٢٣٤.٧ مليون متر مكعب، وتشمل المياه المشتراة والمحلاة، حيث بلغ معدل استهلاك الفرد الفلسطيني من المياه في عام ٢٠٢٢ حوالي ٨٥.٧ لتر يومياً (٨٦.٤ لتر في الضفة الغربية و٨٤.٦ لتر في غزة). ومع أخذ نسبة التلوث العالية بعين الاعتبار، تقل حصة الفرد في غزة إلى ٢٠.٥ لتر يومياً فقط، وهي أقل بكثير من المعدل الموصى به من قبل منظمة الصحة العالمية، البالغ ١٠٠ لتر يومياً (UN, ESCWA, 2024).

تعكس هذه الأرقام حجم الكارثة المائية التي يعاني منها الفلسطينيون، وخصوصاً في قطاع غزة، نتيجة الحرب المستمرة، وتدمير البنية التحتية، والسيطرة الإسرائيلية على الموارد المائية، وتتعارض هذه الممارسات مع المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تضمن الحق في الصحة الذي يشمل توفير المياه النظيفة والصرف الصحي الملائم (ICCPR, 1966).

تعكس الأرقام حجم الكارثة المائية التي يعاني منها الفلسطينيون، وخاصة في قطاع غزة، بسبب الحرب المستمرة، تدمير البنية التحتية، والسيطرة الإسرائيلية على الموارد المائية. هذه الممارسات تتعارض مع المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تضمن الحق في الصحة وتوفير المياه النظيفة والصرف الصحي الملائم (ICCPR, 1966). كما يضمن القانون الدولي الإنساني، خصوصاً

اتفاقية جنيف الرابعة (ICRC,1949)، حق السكان المدنيين في الوصول إلى الموارد الأساسية مثل المياه، ويحظر على قوة الاحتلال تدمير البنية التحتية أو منع الوصول إليها.

وفي سياق القانون الدولي للمياه، ينص على حق الشعوب في استخدام الموارد المائية المشتركة بشكل عادل كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧ (UN Watercourses Convention, 1997). علاوة على ذلك، وبناءً على اتفاقية أوسلو الثانية لعام ١٩٩٥، تم تحديد حقوق محدودة للفلسطينيين في استخدام المياه الجوفية، (Negotiations Affairs Department, 1995) إلا أن القيود الإسرائيلية جعلت تنفيذ الاتفاقية شبه مستحيل، وفي هذا السياق، تسيطر إسرائيل على معظم الموارد المائية الفلسطينية، بما في ذلك المياه الجوفية ومياه نهر الأردن، مما يحرم الفلسطينيين من حقوقهم المائية الأساسية، في انتهاك واضح للقوانين الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان.

تكس النفايات وتدهور البيئة في قطاع غزة

في ظل استمرار الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، تعاني الطرق والشوارع من تراكم مكبات النفايات، التي ازدادت حدتها بسبب عدم القدرة على نقلها إلى المكبات المخصصة أو التخلص منها عبر الحرق، يعود ذلك إلى نقص الوقود والطاقة، إضافة إلى تعطل الآليات اللازمة لإدارة النفايات، مما أدى إلى تفاقم الأوضاع الصحية والبيئية في القطاع.

يعاني عمال النظافة من صعوبات كبيرة في جمع النفايات بسبب القيود المفروضة، مما يؤدي إلى تراكمها بشكل متزايد على المدى القريب والبعيد، كما توقفت خدمات جمع النفايات الصحية بشكل كبير، حيث انخفضت نسبة النفايات التي تُجمع إلى أقل من ٢٠٪ مقارنة بنسبة ٩٨٪ قبل الحرب، وامتألت شوارع غزة وكثير من المدارس والمراكز الحيوية بكميات كبيرة من النفايات، مما دفع إلى استخدام مكبات مؤقتة غير ملائمة، حيث تتراكم النفايات الطبية والبيئية والصحية في ظروف تشكل خطراً كبيراً على الصحة العامة. كما تأثرت خدمة جمع النفايات بشكل مباشر بنقص الوقود واستمرار الحرب، مما أسفر عن تراجع حاد في مستويات النظافة العامة، وزيادة المخاطر البيئية والصحية على السكان (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ٢٠٢٤).

حيث تسببت الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة في تدمير واسع للبنية التحتية والمنشآت، حيث بلغت كميات الركام والأنقاض الناتجة عن تدمير المباني والمنشآت نحو ١.٨ مليون متر مكعب. وتفاقم الوضع بسبب تدمير أكثر من ١٠٠ مبنى بالكامل أثناء الحرب الأخيرة على القطاع، مع الإشارة إلى أن هذه الكميات الكبيرة من الركام لا تزال تمثل تحدياً بيئياً خطيراً منذ الحرب الإسرائيلية (ICHR, 2024).

على صعيد إدارة النفايات، تراجعت خدمات جمع النفايات بشكل كبير، حيث انخفضت النسبة من ٩٨٪ قبل الحرب إلى أقل من ٢٠٪ حالياً. وأسهم نقص الوقود واستهداف الاحتلال للسيارات المخصصة لجمع النفايات في هذا الانخفاض، مما أدى إلى تراكم النفايات بشكل كبير في الشوارع والمناطق الحيوية، بما في ذلك مراكز الإيواء المؤقتة (ActionAid, 2024).

وقد أدى تراكم النفايات هذا إلى انتشار روائح كريهة، وزيادة خطر انتشار الأمراض والأوبئة، مع تأثير مباشر على جودة الهواء وصحة السكان. ووفقاً للإحصائيات، ينتج سكان غزة يومياً نحو ٢,٢٣٠ طناً من النفايات الصلبة، وهو ما يزيد من تعقيد الأزمة في ظل غياب إدارة فعالة للنفايات.

وبناء على ما سبق فإن الرواسب البيئية والصحية الناتجة عن النفايات الخطرة والصلبة في قطاع غزة تسببت في آثار خطيرة ومتعددة الجوانب (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ٢٠٢٤) منها:

الآثار الصحية:

- **انتشار الأمراض والأوبئة:** أدت قلة إمدادات المياه النظيفة وتلوث المياه الجوفية إلى انتشار الأمراض المرتبطة بالمياه، مثل الإسهال وأمراض الجهاز الهضمي، مما يهدد حياة السكان.
- **الأمراض الجلدية والتنفسية:** بسبب احتواء النفايات الصلبة على سوائل ملوثة، قد تتسرب هذه المواد إلى التربة والمياه الجوفية، مما يزيد من خطر الإصابة بأمراض الجلد، وانتشار أمراض الجهاز التنفسي الناتجة عن استنشاق الغازات السامة المنبعثة من النفايات المحترقة.
- **تلوث الهواء:** اشتعال النفايات التي تحتوي على غازات الميثان والمواد الكيميائية مثل ثاني أكسيد الكبريت وأكسيد الفوسفور يؤدي إلى مشاكل في الجهاز التنفسي وأمراض القلب، وقد تمثل تهديداً إضافياً لجودة الهواء.

الآثار البيئية:

- **تلوث المياه والتربة:** يؤدي تفاعل المياه مع الفوسفور المتبقي في التربة إلى تدهور جودة التربة الزراعية وتحويلها إلى غير صالحة للزراعة، بالإضافة إلى تلوث المياه الجوفية التي يعتمد عليها السكان.
- **زيادة انبعاث الغازات السامة:** ينتج عن احتراق النفايات الصلبة انبعاث غازات مثل أول أكسيد الكربون وثنائي أكسيد الكبريت، مما يؤثر سلباً على البيئة ويزيد من ظاهرة الاحتباس الحراري.
- **تدهور المحاصيل الزراعية:** تراكم الفوسفور في التربة بسبب المخلفات الكيميائية يؤدي إلى تقليل الإنتاجية الزراعية وتدمير الأراضي الصالحة للزراعة.

آثار خاصة بالفوسفور:

- **تلوث المياه:** يذوب الفوسفور الناتج عن القصف في المياه ويؤدي إلى تلوثها، مما يزيد من صعوبة الحصول على مياه شرب آمنة.
- **تدهور التربة:** التفاعل الكيميائي بين الفوسفور والمياه يؤدي إلى تدمير التربة وجعلها غير صالحة لدعم النمو الزراعي.
- **انخفاض الإنتاج الزراعي:** زيادة مستويات الفوسفور في التربة تؤثر على جودة النباتات وتقلل من إنتاجية المحاصيل.

المخاطر العامة:

تساهم الروائح الكريهة والغازات السامة المنبعثة من النفايات المتراكمة في تفاقم المشاكل الصحية والبيئية، كما يتجاوز التأثير طويل الأمد للقنابل الفوسفورية الأضرار الصحية المباشرة ليشمل التأثير على النظام البيئي بأكمله، مع احتمال عدم استعادة الأراضي المتضررة لخصوبتها الطبيعية.

عند استعراض مواد القانون الدولي، نجد أن هناك عدة جوانب قانونية انتهكتها قوات الاحتلال يجب الإشارة إليها وهي كما يلي:

1. الحق في الصحة والبيئة

التأثير البيئي والصحي الناجم عن تراكم النفايات يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وخاصة الحق في الصحة. وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، يحق للسكان العيش في

بيئة صحية، وهو حق أساسي يشمل الوصول إلى خدمات صحية مناسبة ومياه نظيفة وبيئة خالية من المخاطر البيئية، وإن استمرار الحرب وتدمير البنية التحتية يعطل بشكل كبير هذه الحقوق، ويعرض سكان غزة لمخاطر صحية فورية وطويلة الأمد.

٢. تدمير البنية التحتية

وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وبالتحديد اتفاقية جنيف الرابعة (ICRC, 1949)، يُحظر على القوات الاحتلال تدمير الممتلكات والمرافق المدنية ما لم يكن ذلك ضرورياً لأغراض عسكرية. إن تدمير البنية التحتية مثل محطات معالجة المياه والصرف الصحي، والسيارات المخصصة لجمع النفايات، ومرافق جمع القمامة يخرق هذا المبدأ، مما يعمق المعاناة الإنسانية للسكان المدنيين.

٣. التسمم البيئي واستخدام الأسلحة المدمرة

يشكل استخدام الفوسفور الأبيض والقنابل الغبية خلال الحرب انتهاكاً للقانون الدولي، هذه الأسلحة تترك آثاراً بيئية وصحية خطيرة، وقد تم التأكيد على حظر استخدام الأسلحة الكيميائية في العديد من المواثيق الدولية، مثل اتفاقية الأسلحة الكيميائية. تلوث المياه والتربة الناجم عن هذه الأسلحة يمثل انتهاكاً للبيئة وحقوق الإنسان.

٤. إدارة النفايات والتدهور البيئي

يعكس تدمير آليات جمع النفايات وزيادة تراكمها في الشوارع والمناطق السكنية عجزاً كبيراً في إدارة الأزمات وتقديم الخدمات الأساسية للسكان، هذا التدهور يتجاوز مجرد أزمة محلية ليتحول إلى تهديدات صحية وبيئية شديدة، ويحمل الاحتلال مسؤولية هذه الإخفاقات نتيجة استهدافه للبنية التحتية.

قطع إمدادات الكهرباء وآثاره القانونية والإنسانية

في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، قررت إسرائيل قطع إمدادات الكهرباء عن قطاع غزة، كما أصدرت تعليمات بعدم إدخال أي شاحنة محملة بالوقود إلى القطاع، يُعتبر هذا القرار إجراءً عقابياً ونتيجة لهذه القرارات عانى قطاع غزة من أزمة متزايدة في إمدادات الكهرباء، حيث كان التيار الكهربائي يغطي ٥٠٪ فقط من احتياجات القطاع.

حيث تتراوح احتياجات غزة من الكهرباء بين ٤٥٠-٥٠٠ ميغاواط يومياً، وتصل في فصل الشتاء إلى ٦٠٠ ميغاواط، ويعود هذا العجز إلى عدة عوامل، أبرزها السياسات الاستعمارية التي تفرضها إسرائيل، والتي من خلالها تتحكم في جميع الموارد الأساسية الفلسطينية، بما في ذلك المياه والكهرباء (مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٢٤).

يتم تزويد قطاع غزة بالكهرباء من ثلاث مصادر رئيسية: محطة توليد الكهرباء المحلية التي أنشئت في عام ١٩٩٩، والتي تعتمد على مولدات غازية تعمل على الوقود السائل، ويشتري هذا الوقود من إسرائيل ومصر، كما تقوم إسرائيل بتزويد القطاع بـ ١٢٠ ميغاواط عبر عشرة خطوط كهرباء، إلا أن هذه الكمية تم تقليصها إلى ٧٠ ميغاواط منذ عام ٢٠١٧، بالإضافة إلى ذلك، تزود مصر القطاع بـ ٢٠ ميغاواط عبر خطوط كهرباء تتعرض لانقطاعات متكررة (مدار، ٢٠٢٣).

لقد تعاملت إسرائيل مع كهرباء غزة كأداة استراتيجية في سياق الاستعمار الاستيطاني، من خلال التحكم في معظم إمدادات الطاقة في القطاع. كما استخدمت الكهرباء كأداة للضغط السياسي والابتزاز، مما انعكس في تقليص كمية الطاقة الموفرة للقطاع، وتدمير الشبكات الكهربائية، بما في ذلك قصف محطة توليد الكهرباء الوحيدة أثناء الحرب الأخيرة، جرى قطع جميع إمدادات الكهرباء عن القطاع، ومنع إدخال الوقود لمحطة التوليد والمولدات الأخرى، الأمر الذي أدى إلى خروج المستشفيات عن الخدمة وفقدان العديد من الأرواح، كما تعرضت المستشفيات للقصف ولم تتمكن من الحصول على الوقود اللازم لتشغيل مولداتها، وأدت هذه الأزمة إلى وفاة ٣٩ طفلاً في مستشفى الشفاء، بالإضافة إلى وفاة العديد من المرضى في العناية المركزة (الحره، ٢٠٢٣).

على الرغم من أن الهدنة التي تم الإعلان عنها في تشرين الأول/أكتوبر سمحت بدخول كميات صغيرة من الوقود، إلا أن القطاع الصحي في غزة لم يستفد منها بشكل كافٍ، حيث استمر نقص الوقود وأدى إلى تعطيل العديد من المستشفيات، كما توقفت محطات معالجة المياه والصرف الصحي عن العمل، مما أسهم في تفشي الأوبئة وانتشار الأمراض، مثل أمراض الجهاز التنفسي والإسهال، وزيادة عدد الإصابات الجلدية، أدت هذه الظروف إلى تدهور الوضع البيئي والصحي في قطاع غزة، وزيادة المخاطر التي تهدد حياة السكان (مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٢٤).

كما أن قرار إسرائيل بقطع إمدادات الكهرباء عن قطاع غزة ومنع إدخال الوقود في ٧ تشرين الأول/أكتوبر يعد إجراءً عقابياً متنقلاً مع سياسة العقاب الجماعي التي تُعتبر محظورة بموجب القانون الدولي، تحديداً اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ حيث أن المادة رقم ٣٣ من الاتفاقية تحظر فرض العقوبات الجماعية على الأفراد أو الجماعات المحمية، وتمنع أي نوع من الإجراءات التي تُلحق الضرر بحياة المدنيين، بما في ذلك قطع الإمدادات الأساسية مثل الكهرباء والوقود، مما يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان (ICRC, 1949).

من منظور القانون الدولي، يُعتبر ذلك انتهاكاً لحق السكان في الحصول على الرعاية الصحية وحماية حياتهم، وهو حق معترف به بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) لعام ١٩٦٦، والذي يشمل الحق في الصحة والمياه.

بخصوص مسألة السيطرة الإسرائيلية على مصادر الكهرباء في غزة، فإن سيطرة إسرائيل على أكثر من ٩٠٪ من الإمدادات الكهربائية في القطاع يعزز من دور الكهرباء كأداة استراتيجية، مما يسمح لإسرائيل بتوظيفها في سياق سياسي وعسكري للضغط على السلطة الفلسطينية والسكان المدنيين. هذا ينتهك مبدأ التناسب الذي ينص عليه القانون الدولي الإنساني، حيث يجب أن تكون الإجراءات المتخذة في سياق النزاع متناسبة مع الهدف العسكري المحدد، ولا تؤدي إلى تدمير غير مبرر للبنية التحتية الأساسية (مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٢٤).

أما بالنسبة للممارسات الإسرائيلية في تدمير البنية التحتية للطاقة، بما في ذلك قصف محطة توليد الكهرباء، فيعد هذا انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني الذي يحظر استهداف البنية التحتية المدنية الأساسية. وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف، يُحظر الهجوم على المنشآت المدنية التي لا تشارك في الأعمال الحربية (AP I, 1977).

التهجير القسري للتجمعات البدوية

يُقيم حوالي ٧,٠٠٠ فلسطيني، بمن فيهم أفراد من الفئات العمرية دون سن الرشد، في ٤٦ تجمعاً سكانياً صغيراً في المنطقة (ج) الواقعة وسط الضفة الغربية. يُشكل اللاجئون الذين هُجروا من مناطق سكنهم الأصلية في جنوب إسرائيل خلال الحرب العربية-الإسرائيلية الأولى ما يزيد عن ٧٠٪ من السكان الحاليين لهذه المجتمعات.

وتعتمد غالبية سكان هذه التجمعات (أكثر من ٩٠٪) على الرعي كمصدر رئيسي للدخل. ومع ذلك، فإن ٨٥٪ من المنازل في هذه التجمعات تفتقر إلى خدمات البنية التحتية الأساسية، مثل شبكات الكهرباء والمياه، مما يزيد من هشاشة الظروف المعيشية. وتتعرض معظم هذه المنازل إلى أوامر هدم بحجة عدم استيفاء التراخيص اللازمة، الأمر الذي تقاوم بشكل ملحوظ خلال السنوات الثلاث الأخيرة (OCHA, 2024).

كما تشير البيانات إلى أن أكثر من ٣٠٪ من الفلسطينيين الذين تعرّضوا للتهجير القسري منذ عام ٢٠٠٨، والبالغ عددهم الإجمالي نحو ٦,٠٠٠ فرد، ينتمون إلى المجتمعات البدوية/الرعية. يتمثل التهجير القسري غالباً في تدمير منازلهم أو أجزاء منها بحجة البناء غير المرخص، من جهة أخرى، تخطط السلطات الإسرائيلية لبناء ٥٤٠,٠٠٠ وحدة سكنية في مستوطنات الضفة الغربية، رغم تعارض هذا مع أحكام القانون الدولي. وتتمتع هذه المستوطنات بمعاملة تفضيلية، من حيث تخصيص الأراضي، ووضع خطط البناء، وتوفير الخدمات الأساسية (هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، ٢٠٢٤). كما تواصل السلطات الإسرائيلية تنفيذ سياسات تهجير قسرية بحق السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية، مركّزة على ثلاث مناطق رئيسية (المؤتمر الوطني الفلسطيني للسكان، ٢٠٣٤):

١. جنوب جبال الخليل:

يعيش نحو ألف فلسطيني، نصفهم أطفال وفتيان، تحت تهديد التهجير وهدم قراهم. الخلفية: منذ الثمانينيات، أعلنت هذه المنطقة "منطقة إطلاق نار" رغم مخالفة ذلك للقانون الدولي الإنساني.

الواقع الحالي: سبق للجيش أن رحّل سكانها عام ١٩٩٩، لكن التماسات السكان لمحكمة العدل العليا سمحت لهم بالعودة مؤقتاً. مع ذلك، ما زالت قضاياهم منظورة في المحكمة، فيما يستمر تهديد الترحيل قائماً.

٢. منطقة "معلية أدوميم":

في الثمانينيات والتسعينيات، هجرت الإدارة المدنية مئات البدو من عشيرة الجهالين لإقامة مستوطنة "معلية أدوميم" وتوسيعها.

الوضع الحالي:

- يعيش حوالي ٣,٠٠٠ فلسطيني، بينهم ١,٤٠٠ في المنطقة المصنفة "E١"، تحت تهديد الترحيل.
- المنطقة تعد جزءاً من مخطط لخلق تواصل عمراني بين المستوطنة ومدينة القدس.

٣. منطقة الأغوار:

يقطن نحو ٢,٧٠٠ شخص في ٢٠ تجمعاً رعوياً، معظمها تقع في "مناطق إطلاق نار" حيث تشمل الاستراتيجيات الإسرائيلية هدم المنازل المتكرر، والإخلاءات بحجة التدريبات العسكرية، ومصادرة صهاريج المياه بهدف منع السكان من مواصلة العيش في المنطقة.

الأهداف الإسرائيلية

- فرض وقائع على الأرض: تهدف السلطات إلى السيطرة على هذه المناطق وتثبيتها لضمها رسمياً إلى إسرائيل ضمن أي تسوية مستقبلية.
- خلق بيئة طاردة للسكان: تعتمد السلطات على وسائل ضغط ممنهجة، مثل الحرمان من الخدمات الأساسية وهدم المنازل، لدفع السكان إلى مغادرة أراضيهم قسراً.

مظاهر انتهاك القانون الدولي

تُعد هذه الممارسات انتهاكاً صارخاً للقانون الإنساني الدولي، الذي يحظر النقل القسري للسكان المحميين إلا في ظروف استثنائية لا تنطبق هن، منها:

- **النقل القسري:** يشمل مغادرة السكان نتيجة لضغوط غير مباشرة، مثل تدهور ظروف المعيشة بفعل سياسات الاحتلال.
- **جريمة حرب:** تعتبر عمليات النقل القسري مخالفة خطيرة، وتحمل المسؤولية القانونية الجنائية للمتورطين فيها.

هذه السياسات تشكل انتهاكاً منهجياً لحقوق الإنسان، حيث تستمر إسرائيل في تهيش السكان الفلسطينيين وفرض واقع استيطاني جديد على الأرض، ما يفاقم الأزمة الإنسانية والسياسية في المنطقة.

المخاطر والتحديات :

١ . التهجير القسري للتجمعات البدوية:

تُصنّف المجتمعات البدوية الصغيرة الواقعة في تلال شرق القدس ومناطق وسط الضفة الغربية ضمن الفئات الأكثر عرضة لخطر التهجير القسري. وتُشير تقارير إلى توزيع أوامر هدم أو إخلاء للسكان الذين لا يملكون وثائق تثبت ملكيتهم للأرض، تُفّاقم هذه الإجراءات الأوضاع المعيشية للسكان دون تقديم حلول بديلة أو استشارة السكان المتضررين.

٢ . إغلاق الطرق وتقييد الوصول:

تعاني بعض التجمعات السكانية الفلسطينية من إجراءات تقييدية، حيث أُغلقت الطرق المؤدية إلى أراضيهم أو تم حصرها لاستخدام المستوطنين الإسرائيليين، مما يزيد من عزلة السكان وصعوبة وصولهم إلى الخدمات الأساسية.

٣ . توسيع المستوطنات الإسرائيلية:

تُخصّص السلطات الإسرائيلية أراضي شاسعة في المنطقة (ج) للتوسع الاستيطاني. وتهدد هذه الخطط التوسع العمراني الفلسطيني وتعزز من الضغوط المفروضة على التجمعات الفلسطينية المحلية، حيث تمثل هذه التحديات جزءاً من السياسات الإسرائيلية التي تستهدف إعادة تشكيل التركيبة الديموغرافية والجغرافية في المنطقة (ج)، وهو ما يستدعي تحركاً عاجلاً من الجهات الدولية لضمان حماية حقوق السكان الفلسطينيين ووقف التعديلات المستمرة.

٤ . تهجير سكان وادي السيق:

في ١٢ أكتوبر ٢٠٢٣، تم تهجير سكان تجمع وادي السيق، شرقي رام الله، والبالغ عددهم ٢٥٠ شخصاً (٤٠ عائلة)، في عملية عنيفة نفذها مستعمرون تحت تهديد السلاح وبحمائية قوات الاحتلال الإسرائيلي. وقام المستعمرون بترويع السكان، إطلاق النار في الهواء، واحتجاز الرجال والشبان وتهديدهم، مع إجبارهم على مغادرة التجمع خلال ساعة واحدة دون السماح بأخذ ممتلكاتهم. بعد التهجير، تم هدم المساكن والخيام بشكل كامل، ومنعت سلطات الاحتلال السكان من العودة إلى تجمعهم (Human Rights Watch, 2024) .

٥. دور المستعمرين في التهجير:

تساعد عنف المستعمرين المدعوم من سلطات الاحتلال، حيث تم إنشاء بؤر رعوية قرب التجمعات المستهدفة، مثل تجمع وادي السيق، والتي أصبحت قاعدة انطلاق لتنفيذ الاعتداءات اليومية على الرعاة ومصادرة الموارد الطبيعية مثل الأراضي والمياه. وتعد هذه الاعتداءات جزءاً من مخطط لخلق بيئة قسرية طاردة للسكان، ما يجبرهم على الرحيل قسراً.

٦. أبعاد التهجير في الضفة الغربية:

وفقاً لهيئة مقاومة الجدار والاستيطان، تعرض ٢٥ تجمعاً بدوياً للتهجير خلال عام ٢٠٢٣، معظمها في مناطق السفوح الشرقية، التي تعد ذات أهمية إستراتيجية لكونها قريبة من الحدود مع الأردن وسلة الغذاء الرئيسية للفلسطينيين، فمنذ بداية الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة في أكتوبر ٢٠٢٣، تم توزيع ١٦ ألف قطعة سلاح إضافية للمستعمرين، ما ساهم في زيادة العنف. وتم تهجير ١,٢٠٨ أشخاص من ١٥ تجمعاً بدوياً خلال الأشهر الأخيرة من العام نتيجة عنف المستعمرين والقيود المفروضة (هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، ٢٠٢٤).

وحسب بيانات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) في عام ٢٠٢٣، تم تهجير أكثر من ٣,٧٠٠ فلسطيني في الضفة الغربية، نصفهم من الأطفال، بسبب عنف المستعمرين (٤١٪)، القيود على الوصول، وعمليات الهدم والجيش الإسرائيلي. شهد الربع الأخير من العام تصاعداً ملحوظاً في النزوح، حيث تأثرت ١٩٨ أسرة (١,٢٠٨ شخصاً)، وكان السبب الرئيس هو عنف المستعمرين (OCHA, 2024).

يعكس التهجير المنهجي المستمر في الضفة الغربية مخططاً استعماريّاً يستهدف السيطرة المطلقة على الأراضي الفلسطينية. وتعتمد سلطات الاحتلال على عنف المستعمرين والبؤر الاستعمارية لتحقيق هذه الأهداف، ما يعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وحقوق الإنسان (Wafa.2024). كما يتعرض العديد من الفلسطينيين في جميع أنحاء الضفة الغربية لخطر النقل القسري بسبب البيئة القسرية التي تولدها السياسات والممارسات الإسرائيلية، والتي تخلق ضغوطاً على العديد من السكان لمغادرة مجتمعاتهم في وسط الضفة الغربية، حيث أن ٤٦ تجمعاً بدوياً/رعوياً فلسطينياً معرضة لخطر النقل القسري بسبب خطة "إعادة التوطين" التي طرحتها السلطات الإسرائيلية في السنوات الأخيرة (OCHA, 2024).

الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين

تواصل إسرائيل استهدافها الممنهج للحركة الأسيرة الفلسطينية في الضفة الغربية، القدس، وقطاع غزة. وفيما يلي ملخص للإحصائيات والأحداث الرئيسية المتعلقة بالأسرى خلال العام ٢٠٢٤ (صحيفة القدس، ٢٠٢٤):

١. الاعتقالات الشاملة: بلغ عدد المعتقلين منذ أكتوبر ٢٠٢٣ أكثر من ٢٥,٠٠٠ مواطن.

▪ 14,300 معتقل من الضفة الغربية والقدس.

▪ البقية من قطاع غزة.

٢. الاعتقالات في عام ٢٠٢٤: حوالي ٨,٨٠٠ مواطن فلسطيني تعرضوا للاعتقال.

الاعتقال الإداري:

استخدمت كسياسة عقابية بحق حوالي ١٠,٠٠٠ فلسطيني، تم تحويلهم أو تجديد

اعتقالهم الإداري مرة أو عدة مرات.

٣. النساء والأطفال:

اعتقال 450 امرأة وفتاة، لا يزال 89 منهن رهن الاعتقال.

اعتقال 1,065 طفلاً، منهم حوالي 700 طفل منذ بداية ٢٠٢٤.

٤. الشهداء داخل السجون: ارتقى 54 شهيداً داخل سجون الاحتلال، بينهم 35 من قطاع غزة، ما زال

الاحتلال يحتجز جثامينهم.

جرائم الاحتلال بحق المعتقلين

١. إخفاء قسري:

يتعمد الاحتلال حجب المعلومات عن معتقلي قطاع غزة، مما يفاقم معاناة نوابهم.

إدارة السجون ترد بشكل سلبي على استفسارات الطواقم القانونية حول المعتقلين.

٢. تعذيب ممنهج:

معسكرات التعذيب مثل "سديه تيمان" تُعد مثلاً صارخاً على انتهاكات الاحتلال Amnesty (International, 2024).

يتم في هذه المعسكرات: التحرش الجنسي والاغتصاب، واستخدام الكلاب البوليسية لنهش أجساد المعتقلين.

٣. **الإعدامات والتصفية الجسدية**: إعدام معتقلين مدنيين وأطباء بشكل متعمد، خاصة داخل معسكرات أقيمت في قطاع غزة.

٤. **الجرائم الطبية**: تتعرض الحركة الأسيرة لانتهاكات طبية خطيرة تتطلب تحقيقاً دولياً عاجلاً.

تطال الاعتقالات الجماعية التي فلسطينيين تمثل انتهاكاً صريحاً للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر الاعتقال الجماعي أو نقل السكان المحميين، كما أن سياسة الاعتقال الإداري التي تُجدد بشكل متكرر تنتهك المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) التي تؤكد على الحق في المحاكمة العادلة ورفض الاعتقال التعسفي. ويعد الاعتقال التعسفي خرقاً واضحاً للمادة ٩ من (ICCPR)، بينما يشكل نقل المعتقلين خارج الأراضي المحتلة انتهاكاً للمادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة. أما اعتقال النساء والأطفال، فيعد انتهاكاً للمادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف التي تكفل حماية خاصة للنساء والأطفال في النزاعات المسلحة، حيث يشكل احتجاز الأطفال دون إجراءات عادلة خرقاً للمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، واحتجاز النساء في ظروف غير إنسانية يعد خرقاً لاتفاقيات حقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالشهداء داخل السجون، فإن وفاة المعتقلين واحتجاز جثامينهم يمثل انتهاكاً للمادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر الإعدام خارج إطار القانون والمعاملة غير الإنسانية، كما يعد الإعدام خارج نطاق القانون خرقاً للمادة ٦ من (ICCPR)، واحتجاز الجثامين يُعتبر شكلاً من أشكال العقاب الجماعي وينتهك القانون الدولي الإنساني. الإخفاء القسري، من جانبه، يُعد انتهاكاً لاتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء

القسري، وخاصة المادة ١٧ منها، حيث يؤدي إلى معاناة نفسية لعائلات المعتقلين تُعد شكلاً من أشكال التعذيب النفسي.

أما التعذيب الممنهج في معسكرات مثل "سديه تيمان"، والذي يشمل التحرش الجنسي والاعتداء واستخدام الكلاب البوليسية، فينتهك المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، بالإضافة إلى مخالفته المادة ٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، كما يُعتبر الاعتداء الجنسي جريمة حرب وفقاً لنظام روما الأساسي. فيما يتعلق بالإعدامات والتصفيات الجسدية، فإنها تخالف المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف، وتعد الإعدامات خارج القانون جريمة حرب بموجب المادة ٨ من نظام روما الأساسي.

أما الجرائم الطبية بحق الأسرى، فتعد انتهاكاً للمادة ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تُلزم بتوفير الرعاية الصحية للسكان تحت الاحتلال، حيث يشكل الإهمال الطبي المتعمد شكلاً من أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية. وبشكل عام، تمثل الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأسرى الفلسطينيين خرقاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مما يستوجب تحركاً دولياً عاجلاً لضمان محاسبة المسؤولين وحماية حقوق المعتقلين.

حالة حقوق اللاجئين الفلسطينيين

شهد عام ٢٠٢٤ استمراراً وتوسعياً في الانتهاكات الإسرائيلية بحق اللاجئين الفلسطينيين، مما أدى إلى تعقيد أوضاعهم الإنسانية وزيادة تدهور حياتهم اليومية، فقد تضمنت هذه الانتهاكات عمليات التهجير القسري، وتشديد الحصار على قطاع غزة، وتدمير المنازل، وتفاقم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، ونتيجة لذلك، كان هذا العام شاهداً على خرق واضح للمواثيق الدولية التي تضمن حقوق اللاجئين، وعلى رأسها حق العودة، بالإضافة إلى الحقوق الأساسية مثل السكن، والصحة، والتعليم.

حق العودة في ظل التجاهل الدولي

واصلت إسرائيل في عام ٢٠٢٤ رفضها الاعتراف بحق العودة للاجئين الفلسطينيين، على الرغم من قرارات الأمم المتحدة المتكررة، لا سيما قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤، وقد ظهرت محاولات إسرائيلية جديدة لتغيير

الحقائق على الأرض من خلال توسيع المستوطنات في الضفة الغربية والقدس الشرقية، هذه السياسات قلصت المساحات المتاحة لعودة اللاجئين، مما شكل خرقاً مباشراً للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحظر نقل السكان المدنيين أو تهجيرهم قسراً (ICRC,1949).

وعلى الرغم من الدعوات الدولية لاحترام حقوق اللاجئين الفلسطينيين، لم تشهد القضية أي تقدم ملموس على المستوى الدولي، بل على العكس، استمرت إسرائيل في اتباع سياسات رافضة لأي مبادرات تهدف إلى حل قضية اللاجئين، مما يعكس تحديات كبيرة أمام تطبيق القانون الدولي وحماية الحقوق الفلسطينية.

التهجير القسري وتدمير المنازل

في عام ٢٠٢٤، تصاعدت عمليات الهدم الإسرائيلية التي استهدفت منازل الفلسطينيين، خاصة في القدس الشرقية والمناطق المصنفة (ج) في الضفة الغربية، ووفقاً لتقارير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA, 2024)، تم تدمير أكثر من ٩٠٠ منزل ومنشأة فلسطينية خلال العام، مما أدى إلى تهجير آلاف الأسر، من بينهم نساء وأطفال، تُعد هذه العمليات خرقاً واضحاً للمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحظر تدمير الممتلكات الخاصة في الأراضي المحتلة.

وفي قطاع غزة، استمرت الهجمات الإسرائيلية الجوية والبرية في استهداف البنية التحتية المدنية، مما أدى إلى نزوح مئات الأسر داخل القطاع المحاصر، لقد كان عام ٢٠٢٤ شاهداً على معاناة متزايدة، حيث أصبح تأمين مأوى آمن تحدياً يومية يواجهه اللاجئون الفلسطينيون في ظل غياب التدخل الدولي الفعال.

الأوضاع الإنسانية: الصحة والتعليم في أزمة متفاقمة

وصلت الأوضاع الإنسانية للاجئين الفلسطينيين خلال عام ٢٠٢٤ إلى مستويات غير مسبوقة من التدهور، ففي قطاع غزة، أدى الحصار الإسرائيلي المستمر إلى نقص حاد في الأدوية والمستلزمات الطبية، ووفقاً لتقارير منظمة الصحة العالمية (WHO, 2024)، فإن أكثر من ٥٠٪ من الأدوية الأساسية لم تكن متوفرة في مستشفيات القطاع، مما وضع حياة المرضى، وخاصة الأطفال وكبار السن، في خطر.

أما في مجال التعليم، فقد أشارت تقارير وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) إلى أن العام الدراسي ٢٠٢٤ شهد تعطيلاً للعملية التعليمية نتيجة للحرب الإسرائيلية، وفي الضفة الغربية، واجه

أكثر من ٢٠٪ من الطلبة الفلسطينيين صعوبة في الوصول إلى مدارسهم بسبب الحواجز ونقاط التفتيش (UNRWA, 2024) أما في غزة، فقد توقفت العملية التعليمية نتيجة الهجمات العسكرية التي دمرت العديد من المدارس، تُعد هذه الانتهاكات خرقاً للمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تضمن الحق في التعليم دون تمييز (CRC, 1989).

التدهور الاقتصادي وزيادة معدلات الفقر

على الصعيد الاقتصادي، شهد عام ٢٠٢٤ ارتفاعاً حاداً في معدلات الفقر والبطالة بين اللاجئين الفلسطينيين، ففي غزة، تجاوزت البطالة ٨٠٪ نتيجة الحصار الخانق والحرب المستمرة (PCBS, 2024) مما أدى إلى زيادة الاعتماد على المساعدات الإنسانية، وفي الضفة الغربية، عانى اللاجئون من قيود مشددة على الحركة والبناء، مما أثر سلباً على قدرتهم على الوصول إلى مصادر رزقهم.

أما في مخيمات اللاجئين خارج فلسطين، فقد استمرت الأوضاع الاقتصادية الصعبة في ظل انخفاض الدعم الدولي المقدم لوكالة الأونروا، عام ٢٠٢٤ شهد تقليصاً ملحوظاً في برامج الإغاثة والمساعدات الغذائية، (UNRWA, 2024) مما زاد من معاناة اللاجئين وفاقم فجوة الفقر بينهم.

المساءلة الدولية الغائبة

رغم تصاعد الانتهاكات الإسرائيلية خلال عام ٢٠٢٤، استمرت إسرائيل في الإفلات من العقاب بسبب غياب الإرادة السياسية الدولية لتفعيل المساءلة، التحقيقات التي أطلقتها المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية لم تُسفر عن أي نتائج ملموسة، بينما بقيت الجهود الدولية لمعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات محدودة للغاية.

تصعيد التضليل الإعلامي ومحاولات إسكات الأصوات الفلسطينية

شهد عام ٢٠٢٤ تصعيداً غير مسبوق في محاولات الاحتلال الإسرائيلي لقمع حرية التعبير وإسكات الأصوات الفلسطينية، حيث تعرض العديد من الصحفيين الفلسطينيين للاعتقال التعسفي، والاعتداءات الجسدية، وحتى التهديدات المستمرة أثناء تغطيتهم للأحداث الميدانية. لم تقتصر هذه الانتهاكات على العنف المباشر، بل شملت أيضاً استخدام سياسات ممنهجة تهدف إلى تقييد العمل الإعلامي الفلسطيني وفرض الرقابة على التغطيات الصحفية التي تكشف انتهاكات الاحتلال.

بالإضافة إلى ذلك، كثفت إسرائيل جهود التضليل الإعلامي من خلال نشر روايات مضللة وتشويه صورة اللاجئين الفلسطينيين، حيث ركزت على تقويض حقوقهم المشروعة وحقوقهم في العودة، في محاولة لتغيير الحقائق وإضعاف الدعم الدولي لقضيتهم العادلة. هذه الممارسات لم تستهدف فقط الصحفيين الفلسطينيين، بل سعت إلى تعطيل عمل وسائل الإعلام الدولية والمحلية التي تسلط الضوء على الأوضاع الإنسانية للاجئين. إن هذه المحاولات المنهجية لا تُعتبر فقط انتهاكاً صارخاً لحرية الصحافة وحق التعبير، بل تُعد أيضاً خرقاً واضحاً للقانون الدولي، خاصة المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تضمن لكل فرد الحق في حرية التعبير وإبداء الرأي دون خوف من القمع أو الاعتقال (UDHR, 1948).

الدعوات الدولية لدعم اللاجئين الفلسطينيين

على الرغم من استمرار الانتهاكات، زادت الدعوات من المنظمات الحقوقية والدولية خلال عام ٢٠٢٤ لتقديم دعم أكبر للاجئين الفلسطينيين، الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني دعت إلى زيادة التمويل لوكالة الأونروا لضمان استمرار خدماتها في ظل الأوضاع الصعبة، كما طالبت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بزيادة الضغط على إسرائيل لوقف انتهاكاتها وتطبيق القوانين الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين.

لقد كان العام ٢٠٢٤ عاماً حافلاً بالتحديات بالنسبة للاجئين الفلسطينيين، حيث شهد تصعيداً في الانتهاكات الإسرائيلية التي مست كافة جوانب حياتهم، استمرار الاحتلال وسياساته التوسعية أدى إلى تفاقم معاناة اللاجئين، من حرمانهم من حق العودة إلى تدمير منازلهم وتجريدتهم من حقوقهم الأساسية، وفي ظل غياب المساءلة الدولية، تبقى حقوق اللاجئين الفلسطينيين مهددة، هذا الوضع يتطلب تحركاً عاجلاً من المجتمع الدولي لضمان العدالة وحماية حقوق اللاجئين، تحقيق السلام في المنطقة لن يكون ممكناً دون حل عادل وشامل لقضية اللاجئين الفلسطينيين يرتكز على احترام حقوقهم وكرامتهم وفقاً للقانون الدولي.

احتجاز جثامين الشهداء

تُعتبر سياسة احتجاز جثامين الشهداء لدى الاحتلال الإسرائيلي واحدة من أبرز الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إذ يحتجز الاحتلال جثامين 552 شهيداً في مقابر الأرقام والثلاجات، من بينهم 256 شهيداً في مقابر الأرقام، و 296 شهيداً منذ عودة سياسة الاحتجاز عام ٢٠١٥، حيث تشمل هذه

الأرقام 9 شهيدات، و 32 شهيداً من الحركة الأسيرة، و 55 طفلاً تقل أعمارهم عن 18 عاماً، و 5 شهداء من فلسطيني الداخل المحتل عام 1948، بالإضافة إلى 6 شهداء من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. ومع اندلاع حرب الإبادة المستمرة على قطاع غزة، صعد الاحتلال من عمليات احتجاز الجثامين، حيث احتجز جثامين 149 شهيداً، وهو ما يشكل أكثر من نصف عدد الجثامين المحتجزة منذ العام 2015، رغم ذلك، فإن هذا العدد لا يشمل الشهداء المحتجزين من غزة بشكل دقيق (ADDAMEER, 2024).

في نفس السياق، تشير التقديرات إلى أن عدد جثامين الشهداء المحتجزة من غزة يتراوح بالمئات، حيث تم احتجاز نحو 1500 جثمان لفلسطينيين مجهولي الهوية. كانت هذه الجثامين تُخزن في حاويات مبردة داخل القاعدة العسكرية المعروفة باسم "سديه تيمان"، وقد تم تصنيفها بأرقام بدلاً من أسماء. ومن اللافت أن بعض الجثامين كانت تنظر إلى الأطراف أو كانت مشوهة بشكل لا يمكن التعرف فيه على ملامحها (مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2024).

وجدير بالذكر أن الاحتلال الإسرائيلي قد سلم خلال الحرب 428 شهيداً مجهولي الهوية على عدة دفعات، حيث دُفِنوا في مقابر جماعية بخان يونس ورفح جنوب القطاع. وفي هذا السياق، كان مشهد تسليم الجثامين في أكياس زرقاء أحد أكثر الصور المؤلمة التي عكست الوحشية والامتهان للكرامة الإنسانية Palestinian (Prisoners society, 2024).

لقد استغل الاحتلال تاريخ السابع من أكتوبر لممارسة سياساته الوحشية، حيث قُتل العشرات من الأسرى والمعتقلين داخل السجون ومعسكرات الاعتقال، حيث ارتقى 54 شهيداً من الأسرى منذ بدء الحرب، بينهم 35 شهيداً من معتقلي غزة، خلال العام 2024، كما وثقت المؤسسات الحقوقية استشهاد 43 أسيراً، مما جعل هذا العام الأكثر دموية في تاريخ الحركة الأسيرة منذ العام 1967، كما نفذ الاحتلال إعدامات ميدانية بحق معتقلين في الضفة وغزة، ولا يزال يحتجز جثامين 63 شهيداً من الأسرى والمعتقلين، بينهم 52 شهيداً (ADDAMEER, 2024).

من الناحية القانونية تُعد سياسة احتجاز الجثامين انتهاكاً صارخاً للأعراف والمواثيق الدولية التي تكفل حقوق الضحايا بعد وفاتهم، حيث تفرض القوانين الدولية التزامات واضحة لضمان احترام كرامة الموتى وحقوق عائلاتهم، وتنص قواعد القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى تنظيم التعامل مع الموتى خلال النزاعات المسلحة، من أبرزها البحث عن الموتى وجمعهم، حمايتهم من السلب والتشويه، إعادة

رفاتهم وممتلكاتهم الشخصية، التخلص منهم بطرق لائقة، وتحديد هويتهم، هذه القواعد تعكس التزام المجتمع الدولي بحماية كرامة الإنسان حتى في أصعب الظروف، إلا أن انتهاكها المتعمد يمثل تحدياً لمبادئ الإنسانية والعدالة، وفيما يلي عرضاً لهذه القوانين والمبادئ الذي ينص عليها القانون الدولي الانساني(1949,ICRC):

- القاعدة (١١٢) تتعلق بالبحث عن الموتى وجمعهم حيث تنص هذه القاعدة على أنه يجب على أطراف النزاع اتخاذ جميع التدابير الممكنة للبحث عن الموتى في مناطق النزاع، والعمل على جمع رفاتهم، والهدف من ذلك هو ضمان عدم ترك الجثامين في ساحات المعركة أو الأماكن المهجورة، مع السعي لتوفير الرعاية اللازمة لتحديد مواقعهم والحفاظ على كرامتهم الإنسانية.
- القاعدة (١١٣) تتعلق بحماية الموتى من السلب والتشويه حيث تفرض هذه القاعدة حظراً مطلقاً على أي انتهاك للجثامين، بما في ذلك السلب أو التشويه أو أي أفعال تمس بكرامتهم بعد الوفاة، وتشدد على احترام الجثامين، والتعامل معها بما يليق بها، وعدم استخدامها كوسيلة ضغط أو إذلال للطرف الآخر.
- القاعدة (١١٤) تنص على ضرورة إعادة رفات الموتى إلى ذويهم، متى كان ذلك ممكناً، مع تسليم ممتلكاتهم الشخصية، هذا الإجراء يهدف إلى تحقيق العدالة الإنسانية وتخفيف معاناة العائلات، بالإضافة إلى احترام الحق في دفنهم وفقاً للمعتقدات والطقوس الدينية الخاصة بهم.
- القاعدة (١١٥) تؤكد على ضرورة ضمان دفن الموتى بشكل لائق وكرام، ويتعين أن يتم الدفن بما يتماشى مع الأعراف المحلية والمعتقدات الدينية، وفي أماكن محددة ومصانة بحيث يمكن العودة إليها لاحقاً لتحديد مواقع القبور.
- القاعدة (١١٦) تركز على أهمية بذل كل الجهود الممكنة لتحديد هوية الموتى، حيث تلزم أطراف النزاع تسجيل كافة المعلومات المتاحة عن الجثامين، مثل السمات الجسدية والممتلكات الشخصية أو أي بيانات تساعد في تحديد الهوية، وذلك بهدف ضمان أن يتم التعرف على الموتى وإبلاغ عائلاتهم بمصيرهم.

وفي نفس السياق، تُلزم اتفاقيات جنيف أطراف النزاع بالالتزام بقواعد محددة لتنظيم التعامل مع جثث الموتى، فقد نصّت المادة (١٧) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ على ضرورة توفير دفن لائق وكرام للموتى مع احترام قبورهم، بما يتماشى مع طقوسهم الدينية، كما تُلزم المادة (١٢٠) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (١٣٠) من اتفاقية جنيف الرابعة بإعادة جثث ورفات الموتى إلى عائلاتهم، إضافة إلى ذلك، يؤكد البروتوكول الإضافي

الأول لاتفاقيات جنيف على أهمية تسهيل إعادة جنائمين الموتى وضمان احترامهم بما يتماشى مع مبادئ القانون الدولي الإنساني(1949, ICRC).

بناءً على ما تقدم، تُعد سياسة احتجاز الجنائمين التي ينتهجها الاحتلال الإسرائيلي انتهاكاً فاضحاً لحقوق الإنسان وتعدياً صارخاً على القوانين الدولية الإنسانية، إذ لا تقتصر على كونها أداة للعقاب الجماعي الذي يمس الأسر والعائلات الفلسطينية، بل إنها تجسد شكلاً من أشكال الإذلال المستمر للكرامة الإنسانية. علاوة على ذلك، تُسهم هذه الممارسات في تقويض مبادئ العدالة والإنصاف التي كفلتها المعاهدات الدولية، مما يؤكد على تجاهل الاحتلال لحقوق الضحايا وأسره في أن يكون لهم الحق في دفن موتاهم بكرامة وفي تحديد هوياتهم، وهو ما يشكل خرقاً لمبادئ الإنسانية التي يجب أن تسود في جميع الظروف.

استنتاجات

سلط التقرير الضوء على الخسائر البشرية والانتهاكات الجسيمة التي شهدتها الأراضي الفلسطينية، حيث بلغ إجمالي عدد الشهداء في قطاع غزة ٤٥٧١٧ شهيداً، وفي الضفة الغربية ٨٣٥ شهيداً، بينهم ١٧٨١٨ طفلاً و١٢٢٨٧ امرأة، كما احتجز الاحتلال الإسرائيلي 552 شهيداً ممن تعرف هوياتهم ومئات الشهداء مجهولي الهوية، مما يعكس استهدافاً ممنهجاً للفئات الأكثر ضعفاً، كما تعرضت الطواقم الإنسانية لاعتداءات مباشرة، أسفرت عن استشهاد ١٠٦٨ من الطواقم الطبية، و٧٥٦ من الكوادر التعليمية، و٢٠١ من الصحفيين، بالإضافة إلى ٢٠٣ من موظفي الأونروا، مما يشكل انتهاكاً صارخاً للقوانين الدولية الإنسانية.

على صعيد البنية التحتية، وثق التقرير تدمير ٢٤٥١٢٣ وحدة سكنية بدرجات متفاوتة، منها ٦٠٣٦٨ مبنى تعرض للتدمير الكامل، ما أدى إلى شلل كامل في تقديم الخدمات الأساسية. كما طالت الاعتداءات المؤسسات التعليمية، حيث تعرضت ٣٨٠ مدرسة وجامعة للتدمير الجزئي أو الكلي، مما حرم ٨٨,٠٠٠ طالب وطالبة من استكمال دراستهم، وأدى إلى تعطيل التعليم العالي بشكل كامل.

فيما يتعلق بالنزوح القسري، اضطر أكثر من ٢ مليون مدني لمغادرة منازلهم داخل قطاع غزة نتيجة القصف المكثف والدمار الواسع للبنية التحتية. يعيش هؤلاء النازحون في ظروف إنسانية مأساوية مع نقص حاد في الغذاء والماء والخدمات الأساسية، مما فاقم الأزمة الإنسانية.

وفيما يتعلق باستخدام الأسلحة المحظورة دولياً، سجل التقرير استخدام أسلحة مثل القنابل العنقودية والقنابل الفراغية والقنابل الغبية، في انتهاك واضح لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، مما يزيد من حدة الأضرار التي لحقت بالمدنيين والبنية التحتية، أما على صعيد انتهاك الحقوق الإنسانية، فقد تم تدمير ٨١٩ مسجداً و٣ كنائس بالكامل، بالإضافة إلى ٢٠٠ موقع أثري وتاريخي، مما يشكل استهدافاً للهوية الثقافية والدينية الفلسطينية. هذه الانتهاكات تخالف المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تضمن حرية الدين والمعتقد.

تسببت الحرب أيضاً في أزمات نفسية واسعة النطاق، حيث تزايدت حالات اضطراب ما بعد الصدمة (PTSD) بين الأطفال والنساء على وجه الخصوص، نتيجة لفقدان الأحباء والممتلكات، مما يبرز الآثار النفسية المدمرة للنزاع، ورغم هذه الانتهاكات الجسيمة، يشير التقرير إلى عجز المجتمع الدولي عن اتخاذ تدابير فعالة لوقف الجرائم أو محاسبة المسؤولين عنها، مما أدى إلى تفاقم معاناة المدنيين واستمرار الجرائم بلا رادع.

تبرز الحاجة الى ضرورة تدخل دولي عاجل لحماية أكثر من ٢ مليون نازح ومحاسبة مرتكبي الجرائم، مع إعادة بناء البنية التحتية، بما في ذلك ٣٨٠ مؤسسة تعليمية و٦٠٣٦٨ مبنى مدمر بالكامل. وتعزيز الدعم النفسي والاجتماعي لـ ١٧٨١٨ طفلاً و١٢٢٨٧ امرأة ممن تأثروا نفسياً وجسدياً، وإنشاء آليات قانونية دولية لتفعيل محاسبة المسؤولين باستخدام القوانين الدولية مثل نظام روما الأساسي واتفاقيات جنيف لضمان العدالة وتعزيز حماية المدنيين.

Bibliography

- ActionAid Palestine, (2024). Checkpoint 300, Retrieved from: <https://palestine.actionaid.org/>
- ActionAid Palestine. (2024). webpage. ActionAid. <https://palestine.actionaid.org/>
- Al Mashhad. (2024, January 9). Rishi Sunak expresses solidarity with Israel [Video]. YouTube. <https://www.youtube.com/shorts/MApSM15Y2pY>
- Al-Arabiya. (2024). Latest developments on the Gaza conflict. Retrieved from <https://english.alarabiya.net>
- Al-Hurra News. (2023, November 11). Palestinian Ministry of Health: 39 children threatened with death at Shifa Hospital in Gaza. Retrieved from <https://2u.pw/OAYak8rP>
- Al-Quds Newspaper. (2024). Occupation escalates violations against Palestinian prisoners. Retrieved from <https://www.alquds.com/ar/posts/146810>
- Amnesty International. (2024). The impact of the Israeli occupation on human rights in Palestine. Retrieved from <https://www.amnesty.org>
- Anti-Wall and Settlement Resistance Commission. (2024). Violations by the occupying power in the Palestinian territories and colonial expansion measures: 2024 semi-annual report. Palestine.
- Food and Agriculture Organization (FAO). (2024). FAO sounds alarm over the high risk of famine across the Gaza Strip amidst humanitarian access constraints. Retrieved from <https://2u.pw/ksBs6Hhq>
- Global Coalition to Protect Education from Attack (GCPEA). (2015). Safe schools' declaration. <https://ssd.protectingeducation.org/>
- Human Rights Watch. (2024, April 17). West Bank: Israel responsible for rising settler violence. Retrieved from <https://2u.pw/XHIYhOHj>
- Human Rights Watch. (2024, November 14). 2024 report. https://www.hrw.org/ar/report/2024/11/14/389665?utm_source=chatgpt.com
- Independent Commission for Human Rights "Ombudsman." (2024). The impact of Israeli military aggression on mental health in Gaza. Retrieved from <https://www.ichr.ps/reports/8981.html>
- Independent Commission for Human Rights (ICHR). (2024). The impact of Israeli military aggression on mental health in Gaza. Retrieved from <https://www.ichr.ps/reports/8981.html>
- Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory. (٢٠٢١). Report of the Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory. <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/co-israel/index>
- International Committee of the Red Cross (ICRC). (1949). Geneva Convention (IV) relative to the protection of civilian persons in times of war. <https://www.icrc.org/en/document/geneva-convention-iv-1949>

International Committee of the Red Cross (ICRC). (1977). Additional Protocol I to the Geneva Conventions of 12 August 1949 and relating to the protection of victims of international armed conflicts. <https://www.icrc.org/en/document/additional-protocol-i-geneva-conventions>

International Criminal Court. (2024). International Criminal Court website. Retrieved from <https://www.icc-cpi.int/>

Macron, E. (2024, October 23). Speech by French President Emmanuel Macron on the Gaza war [Video]. YouTube. <https://www.youtube.com/watch?v=ExFWFHojSX4>

Mada. (2024). 105 violations of media freedoms in Palestine during August, 104 of which were committed by the occupation. Retrieved from <https://www.madacenter.org/article/1875/>

Madar Center for Israeli Studies. (2024). Egypt will supply Gaza with electricity in agreement with Israel. Retrieved from <https://2u.pw/dA73dSZB>

Mayadeen News. (2024). Impact of the ongoing conflict in Gaza. Retrieved from <https://english.almayadeen.net>

Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. (2024). Islamic affairs and services in Jordan. Retrieved from <https://www.awqaf.gov.jo/Default/Ar>

Negotiations Affairs Department (NAD). (n.d.). Oslo Agreement: Declaration of Principles on Interim Self-Government Arrangements. Retrieved from <https://2u.pw/SoIhtMo1>

Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA). (2014). Communities in Jerusalem: Factsheet, September 2014. Retrieved from <https://2u.pw/lpGz3x6>

Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR). (2024). Human rights in the occupied Palestinian territories. Retrieved from <https://www.ohchr.org/en/countries/occupied-palestinian-territories>

Palestinian Center for Human Rights. (2024). Waste accumulation in the Gaza Strip: An escalating crisis. Available at: <https://2u.pw/Q9iLnRSz>

Palestinian Central Bureau of Statistics. (2024). Home page. Palestinian Central Bureau of Statistics. <https://www.pcbs.gov.ps/>

Palestinian Economic Policy Research Institute (MAS). (2024). The Palestinian National Population Conference: Between Rights and Sustainable Development. Ramallah, Palestine.

Palestinian Information Center. (2024, November 11). How the occupation army turned water into a weapon of war in Gaza? Palestinian Information Center. Retrieved from <https://palinfo.com/news/2024/11/11/924708/>

Palestinian Institute for the Study of the Contemporary Arab World. (2024). Palestinian diaries: December 15, 2024. Retrieved from <https://digitalprojects.palestine-studies.org/ar/daily/chronology/2024-12-15>

Palestinian Institute for the Study of the Contemporary Arab World. (2024). Cutting electricity to Gaza as a tool of genocide.

Palestinian Journalists Syndicate. (2024). Attacks on Palestinian journalists during the Israeli aggression. Retrieved from <https://www.pjs.ps>

Palestinian National Population Conference. (2024). Demographics between resilience and development. Retrieved from: <https://2u.pw/xmNHpvHw>

Palestinian News and Information Agency (Wafa). (2024). A new Nakba led by settlers in the West Bank. Retrieved from <https://www.wafa.ps/pages/details/87735>

Shatat, M. (2024). The water situation and the water crisis in light of the devastating war on Gaza. Palestinian Studies Foundation. Retrieved from <https://www.palestine-studies.org/ar/node/1656000>

UN Women. (2024). Gender alert: Gaza - A war on women's health. Retrieved from <https://www.unwomen.org/sites/default/files/2024-09/gender-alert-gaza-a-war-on-womens-health-ar.pdf>

UNESCWA. (2024). Displacement in the Arab region: Facts and figures. Retrieved from <https://www.unescwa.org/ar/displacement>

UNICEF. (n.d.). Children in Gaza are in urgent need of life-saving support for their souls. Retrieved from: <https://2u.pw/B6veL6F>

United Nations Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA). (2024). Annual report on socio-economic development in the Arab region. Retrieved from <https://www.unescwa.org>

United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA). (2024). 46 Bedouin communities at risk of forcible transfer in the central West Bank: Vulnerability profile. Retrieved from: <https://2u.pw/kshSzeV5>

United Nations, Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA). (2014). Bedouin communities at risk of forcible displacement – September 2014. Retrieved from <https://2u.pw/lpGz3x6>

United Nations. (1948). Convention on the prevention and punishment of the crime of genocide. Retrieved from <https://www.un.org/en/genocideprevention/genocide-convention.shtml>

United Nations. (1966). International covenant on civil and political rights (ICCPR). <https://www.ohchr.org/en/international-covenant-civil-and-political-rights>

United Nations. (1984). Convention against torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment (CAT). <https://www.ohchr.org/en/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading-treatment-or-punishment>

United Nations. (1989). Convention on the rights of the child (CRC). <https://www.ohchr.org/en/convention-rights-child>

United Nations. (1997). Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses. Retrieved from <https://2u.pw/jdTPEG7G>

United Nations. (2024). Israel must immediately end its practices of forced eviction threatening the displacement of over eighty families. Retrieved from <https://2u.pw/0iCli2F1>

United Nations. (2024). More than 177,000 women in Gaza face health risks threatening their lives. Retrieved from <https://www.un.org/en/news>

United Nations. (2024, December 16). Two million hungry in Gaza as UN renews call to expand humanitarian access. United Nations Office at Geneva. <https://2u.pw/Tg9IxB4NUNRWA>. (2024). Annual report 2024. <https://www.unrwa.org/annualreport2024>

Wafa News. (2024, January 9). The West Bank is a second killing ground. Retrieved from <https://www.wafa.ps/pages/details/105096>

Wafa. (2025). More than 16,000 attacks by the occupation army and settlers during 2024. Palestinian News & Information Agency (Wafa). Retrieved from <https://www.wafa.ps/pages/details/111241>.

